وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية
قسم: مالية ومحاسبة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

التخصص: مالية

دور البنوك التجارية في الحد من تبييض الأموال

من إعداد الطالبتين:

- علام إسراء
- مغيث ندى ناريمان

تحت إشراف الدكتور:

أ. لعكلي الجيلالي مشرف رئيسي

أ. صرصار فاطمة مشرف مساعد

نوقشت وأجريت علنا بتاريخ: 22 ماي 2025

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتورة/ حريق خديجة	/الدرجة العلمية/ رئيسا
الدكتور/ لعكلي جيلالي	/ الدرجة العلمية/مشرفا رئيسيا
الدكتورة/ صرصار فاطمة	/الدرجة العلمية/ مشرفا مساعدا
الدكتور/ بوعرفة عبد القادر	/الدرجة العلمية/ مناقشا

السنة الجامعية:2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر:

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه, وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة على إرشاداتها وتوجيهاتها التي لم تبخل بها علينا يوما، كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد والشكر موصول كذلك إلى أو ليائنا الذين سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بتخصيص جزء من وقتهم لقراءة ومناقشة هذا العمل.

إهـــــــداء

إلى الله قبل كل شيء الحمد لك كما ينبغي لوجهك وعظيم سلطانك إلى الأموات الأحياء في القلب ولكن لو يشعرون إلى أبي الذي رسمني وأمي التي لونتني, إلى النبع الذي ارتويت منه علمًا وحبًا، إلى والديّ الكريمين... لولا دعواتكما لما وصلت إلى هنا, إلى من كانوا لي عونًا وسندًا في أصعب الأو قات، إخوتي وأصدقائي الأوفياء... لكم مني أصدق المشاعر,إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا دربي بعلمهم الغزير وتوجيهاتهم السديدة... لكم جزيل الشكر والامتنان , إلى كل من ساهم ولو بكلمة طيبة في إنجاز هذا العمل... لكم مني خالص التقدير والاحترام.

هذه البداية... وإليكم هذا الجهد المتواضع، أرجو أن يكون فاتحة خير لمستقبل مشرق.

إســـــــــراء

إهـــــداء

الحمد للّه عدد ما أنعم علينا، وعدد ما زرع في قلوبنا أملاً، وعدد ما مهد لنا السُبُل لنصل اليوم.. أقف وأنا أحمل بين يديّ ثمار أعوامٍ من السعي، ومشاعر لا تُوصف .ليالٍ سهرت، وأيام مضت بين تعب وأمل، خذلتني لحظات، لكن اللّٰه ما خذلني، تأخرت أحلامي أحياناً، لكنها ما ضاعت، وصلت وإن تأخر الوصول، كنني وصلت بفضل اللّٰه أولا وأخيراً .أما بعد .. أهلاً بمن شاركني فرحة عمري، وسعى ليكون جزءًا من يومي الأجمل .أهلاً بمن زاد حضوره المعنى، وزيّن اللحظة، وخلّدها في ذاكرتي . هذا اليوم ليس عادياً، هذا يوم النهاية والبداية، يوم نطوي فيه صفحة لتفتح بعدها فصول جديدة، نحمل فيها ما تعلمناه، وما عشناه، ونمضي بثقة أكبر بعلمنا أن الطريق ما كان سهلاً، وأن النجاح ما يُهدى، بل يُنتزع بصبر وجهد ومقاومة .كنا نكبو ونقوم، نضعف ثم نقوى، لكننا ما توقفنا، كنا نثق بأننا نستحق، وأن اللّٰه معنا . واليوم ، أقولها بكل فخر .نعم، فعلتها. وصلت، واستحققت، واستودعت التعب فرحاً لا يُنسى .وإن كان من شكرٍ واجب، فأول الامتنان لأهلي، لأمي التي كانت سندي في كل خطوة، ولأبي الذي زرع فيني القوة، ولأخوتي الذين كانوا النور حين تعتم الدروب .إلى جدي سندي وجدتي الحضن الدافئ ومنبع الحنان بفضل من الله ثم دعائكم أزف لكما خبر تخرجي إلى سندي وعزي واعتزازي رفيق دربي وعمري و أجمل عطايا الرب أهديك هذا الانجاز مبارك لنا حبيبي ثم شكراً لصديقاتي، لرفيقات الدرب، لضحكاتنا التي خفّفت كل هم، ولتفاصيلنا التي لا تُنسى . ولأساتذتي، ومشرفتي، وكل من كان له أثر في رحلتي، شكرًا لأنكم كنتم النور الذي نقتدي به , وأخيرًا .. هذه لحظتنا ، هذه نقطة التحوّل، هذه لحظة الحلم المتحقق .وقد مضينا على خير، وسنمضي بعدها بأملٍ أكبر، وسعي أصدق .الحمد لله على ما مضى، والحمد لله على ما هو قادم، وعسى القادم أجمل...

ناريـــــــمان

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدى مساهمة البنوك التجارية في الحد من تبيض الأموال، وللوصول إلى ذلك استخدمنا منهج الوصف التحليلي عبر مناقشة أهم المفاهيم المتعلقة بالبنوك التجارية وآليات الحد من تبيض الأموال ، ودراسة قياسية لعينة في البنك الخارجي الجزائري (BEA) باستخدام برنامج Spss.

وقد توصلت الدراسة إلى أن البنك قد تبنى العديد من الآليات للحد من تبيض للأموال .
الكلمات المفتاحية : تبيض الأموال ، البنوك التجارية ، الحد من تبييض الأموال.

Summary:

This study aims to determine the extent to which commercial banks contribute to reducing money laundering. To achieve this objective, we used the descriptive-analytical method by discussing the main concepts related to commercial banks and the mechanisms for combating money laundering, along with an empirical study on a sample from the Algerian External Bank (BEA) using the SPSS software.

The study concluded that the bank has adopted several mechanisms to reduce money laundering.
Keywords: Money laundering, commercial banks, combating money laundering.

قائمة المحـــــــتويـــــــات:

كلمة شكر	
إهداء	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمة	**ا– د**
الفصل الأول:البنوك التجارية وتبييض الأموال	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية	2
المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية ونشأتها	2
المطلب الثاني : خصائص البنوك التجارية	5
المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية	6
المبحث الثاني: ماهية ظاهرة تبييض الأموال	8
المطلب الأول: تعريف ظاهرة تبييض الأموال وتطورها التاريخي	8
المطلب الثاني: مراحل ظاهرة تبييض الأموال وآثارها	12
المطلب الثالث: خصائص ظاهرة تبييض الأموال	18
المبحث الثالث: مكافحة البنوك التجارية لظاهرة تبييض الأموال	21
المطلب الأول: دراسات سابقة باللغة العربية والأجنبية	21
المطلب الثاني: آليات مكافحة تبييض الأموال في البنوك التجارية	26
المطلب الثالث:الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال	32
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني:الجانب التطبيقي – دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري BEA	
تمهيد	40
المبحث الأول: تقديم البنك الخارجي الجزائري وهيكله التنظيمي(BEA)	41
المطلب الأول: تقديم البنك الخارجي الجزائري (BEA)	41

المطلب الثاني: وظائف البنك(BEA)الخارجي الجزائري	43
المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي	43
المبحث الثاني:دراسة ميدانية باستخدام برنامج أل SPSS	44
المطلب الأول:دراسة صدق و ثبات محاور الاستبيان	44
المطلب الثاني:عينة الدراسة	45
المطلب الثالث:الأساليب الإحصائية	50
خلاصة	75
خاتمة عامة	59
قائمة المصادر المراجع	61
قائمة الملاحق	67

قائمة الجداول:

مقياس سلم ليكرت الثلاثي	42
صدق الاتساق الداخلي لاستبيان	42
اختبار الثبات	42
توزيع العينة حسب الجنس	43
توزيع العينة حسب العمر	43
توزيع العينة حسب المستوى التعليمي	44
توزيع العينة حسب الخبرة	45
توزيع العينة حسب الوظيفة	46
توزيع العينة حسب المنصب	47
توزيع العينة حسب التخصص	48
تحديد الاتجاه حسب قيم المتوسط المرجح	49
المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لمحور آليات البنوك لتبييض الأموال	49
المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لمحور تبييض الأموال	50
قيم معامل ارتباط بيرسون بين دور البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال و آليات البنوك لتبييض الأموال.	51
تحليل التباين لتأثير دور البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال و آليات البنوك لتبييض الأموال.	52
تحليل الانحدار لأثر البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال و آليات البنوك لتبييض الأموال	52
قيم معامل ارتباط بيرسون بين دور البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال و تبييض الأموال	53
تحليل التباين لتأثير دور البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال	53
تحليل الانحدار لأثر البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال و تبييض الأموال	54

قائمة الأشكال

الأهداف الرئيسية للبنوك التجارية	7
دورة حياة تبييض الأموال	13
توزيع العينة حسب الجنس	43
توزيع العينة حسب العمر	44
توزيع العينة حسب المستوى التعليمي	45
توزيع العينة حسب الخبرة	46
توزيع العينة حسب الوظيفة	47
توزيع العينة حسب المنصب	47
توزيع العينة حسب سنوات التخصص	48

مقدمـــــة

مقدمة

لاشك أن ظاهرة تبييض الأموال تعد من اخطر الجرائم المالية التي تمس الاقتصاد،ولا تنحصر آثارها وأضرارها على مجال الاقتصاد،أو مجال معين،أو بيئة معينة فحسب،إنما تمتد لتشمل كل المجالات السياسية والاجتماعية والأخلاقية وغيرها من الآثار السلبية المدمرة للمجتمع. وبما أن المصارف المستهدف الرئيسي من مبيضي الأموال لتبييض أموالهم فيها؛ لأن المصارف تقدم العديد من الأنشطة والخدمات المصرفية، إذ تجد هذه الأموال غير مشروعة المصدر العديد من القنوات لتختفي وراءها، ومن ثم دمجها في اقتصاد البلد. لذلك أكدت الجهود الدولية والمحلية على التصدي لهذه الظاهرة عن طريق تطبيق مجموعة من المعايير الدولية ، والتشريعات المحلية التي يجب أن يقوم بها الجهاز المصرفي، والالتزام بمجموعة من المبادئ والإجراءات التي لها الدور الأساس في مواجهة هذه الظاهرة والحد منها إذا ما تم تفعيلها بالشكل السليم،والتي يجب أن تقوم بها أجهزة مختصة على وفق صلاحيات محددة، وملاكات مهنية متدربة في هذا المجال ووضع برامج وأنظمة داخلية وتطويرها بشكل مستمر بغية المحافظة على سلامة العمل المصرفي وسمعته.

تعتبر البنوك الحلقة الأساسية في عمليات تبييض الأموال،باعتبارها الوسيط الأساسي في نقل تلك الأموال وإخفائها وإضفاء الصفة الشرعية عليها،وهو ما يضع البنوك في موقع الشبهات والخطر المحدق الذي أصبح يهددها باعتبارها عماد الاقتصاد الوطني خاصة مع تقدم العمليات المصرفية وسرعتها واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة للخدمات المصرفية الالكترونية لتحويل الأموال القذرة إلى الخارج كالبطاقات الذكية والاعتماد على تقنية الاعتماد المستندي لتبييض الأموال.

وتعد البنوك التجارية من أهم المؤسسات التي تقوم بعمليات قبول الودائع ودفعها عند الاستحقاق لذلك تعتبر من أهم واخطر المحطات التي تتم عبرها عمليات تبييض الأموال وذلك لما تتمتع به من سرعة وتداخل في العمليات المصرفية مما يؤكد على دورها الرئيسي في إبعاد الأموال غير مشروعة عن مصادرها وإضفاء صفة شرعية عليها وهنا لابد من بيان الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في مكافحة هذه الظاهرة فضلا عن بيان بعض المؤشرات العملية للدلالة عن العمليات المشبوهة التي من الممكن استغلالها لتبييض الأموال من خلال هذه البنوك التجارية وعليه تقوم هذه البنوك من التأكد من صحة الجهاز المصرفي فدورها في المكافحة يعد دورا حيويا إذ لا يمكن لمبيضي الأموال القيام بهذه العملية دون استخدام الخدمات التي تقدمها البنوك،لذا تقوم البنوك بتدريب موضفيها على الأساليب المختلفة التي تلجا إليها أصحاب الدخول الغير المشروع حيث يتم التدريب فيها عن طريق خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي والمهني بالإضافة إلى أن الممارسة العلمية السليمة تحقق اكبر قدر ممكن من الأهداف منها محاربة هذه الظاهرة السائدة في العالم كله.

إشكالية الدراسة:

ومن هنا وانطلاقا مما سبق فان إشكالية هذا البحث تتمحور حول السؤال الرئيسي التالي:ما هي الأساليب والإجراءات التي تتخذها البنوك التجارية في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية تتضح لنا عدة تساؤلات فرعية وهي:

1- ما هي البنوك التجارية؟

2- ما المقصود بظاهرة تبييض الأموال؟ وما هي المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال ؟

3-ما هي إجراءات التي تستعملها البنوك التجارية في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال؟وهل هي كافية للحد من هذه الظاهرة؟

فرضيات الدراسة:

1-للبنوك التجارية آليات فعالة في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

2- البنك يستثمر في تدريب الموظفين على مكافحة تبييض الأموال.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كسب معرفة أكثر حول هذه الظاهرة وتسليط الضوء على البنوك التجارية وكيفية مكافحتها لظاهرة تبييض الأموال ، وما تخلفه من آثار على البنوك وبالتالي على الاقتصاد لذلك تعمل كافة الدول على بذل جهود لمكافحة هذه الظاهرة المستحدثة من خلال القوانين وإنشاء هيئات ومنظمات مع وضع أنظمة والتزامات فعالة على مستوى نظامها البنكي.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في ما يلي:

1- تسليط الضوء على ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها وطرائقها وأساليبها ودور البنك المركزي في الإشراف والمتابعة على المصارف التجارية لمكافحة هذه الظاهرة.

2- ماهية إجراءات مكافحة تبييض الأموال في المصارف التجارية.

3- وضع إطار مقترح لتدقيق إجراءات مكافحة تبييض الأموال.

4-محاولة التعريف بدور البنوك باعتباره الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال عن طريق التعرف على بعض سياساته للمكافحة.

5- التعرف على مصطلح تبييض الأموال وعرض آثاره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية.

أسباب اختيار الموضوع:

على ضوء ما تقدم خصصنا هذه الدراسة لعدة أسباب تعود إلى:

أسباب موضوعية:

1- ظاهرة تبييض الأموال مشكلة عالمية مست جميع دول العالم فهي تأثر سلبا على اقتصاديات الدول لذلك هي ظاهرة تستحق الدراسة والبحث.

2- خطورة ظاهرة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني.

3-الدور الكبير الذي تلعبه البنوك التجارية في العصر الحديث في كثير من المجالات منها مكافحتها لعمليات تبييض الأموال.

4-معرفة كيفية تصدي البنوك من خلال مختلف تدابيرها وإجراءاتها الموضوعة.

أسباب شخصية:

1- الرغبة في دراسة علمية تشمل النظام البنكي.

2- صلة الموضوع بالتخصص (مالية) باعتبار البنوك جزء لا يتجزأ من النظام المالي وذلك لمعرفة آليات والتدابير المسطرة لمثل هذه الجرائم .

3- محاولة توسيع المعلومات والمعرفة في هذا الموضوع.

4- افتقار المكتبة الجامعية لمذكرات ذات الصلة بالموضوع بسبب قلة الدراسات الوطنية خاصة من الجانب الاقتصادي.

5- فتح المجال لغيرنا التعمق أكثر في هذا الميدان مستقبلا.

منهجية البحث:

اعتمد الموضوع في جانبه النظري على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الكتب والمصادر والدوريات والمجلات العلمية،وساعدنا هذا المنهج على طرح الموضوع والإجابة على الإشكال المطروح بغية الإحاطة بمختلف جوانبه والوصول إلى الأهداف المرجوة من مكافحة ظاهرة تبييض الأموال والدور الذي تلعبه البنوك التجارية للحد من هذه الظاهرة ،كما اعتمدنا منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي لمعرفة وضعية البنك.

الصعوبات:

1-غياب إحصائيات على المستوى الوطني توضح حجم الأموال التي تتم تسجيلها سنويا للوقوف على الأضرار التي تسببها هذه الظاهرة.

2- قلة المراجع المتخصصة الخاصة بالبنوك في علاقتها بظاهرة تبييض الأموال.

3- قلة الدراسات السابقة الخاصة بهذا الموضوع.

خطة وهيكل البحث:

ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين.

الفصل الأول سنتناول فيه البنوك التجارية وتبييض الأموال من حيث المفهوم ونشأة كليهما, وخصائص البنوك التجارية وأهدافها ,أما بالنسبة لظاهرة تبييض الأموال فتناولنا فيها المراحل والآثار والخصائص وفي أخر هذا الفصل تحدثنا عن مكافحة البنوك التجارية لتبييض الأموال ذاكرين للآليات والجهود الدولية مع دراسات سابقة درست الموضوع.

أما في الفصل الثاني الفصل التطبيقي , سنتناول دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري (BEA)،تقديم البنك الخارجي الجزائري ووظائفه وهيكله التنظيمي, ودراسة حالة باستخدام برنامج أل SPSS .

الفصل الأول: البنوك التجارية وتبييض الأموال

تمهيد

انتشرت البنوك في جميع دول العالم وتطورت من مشروع شخصي إلى شركات أسست بعضها البلديات والحكومات,وكانت أهم وظائفها كونها وسيط تنوب عن المدخرين في توجيه مدخراتهم للمستثمرين الذين هم في حاجة إليها,ولقد كانت الحلقة الأولى المهمة في نشاط البنوك عندما بدأت تستخدم أموال المودعين كما تستخدم أموالها.ثم جاء التطور الحاسم في النشاط المصرفي عندما انتقلت البنوك التجارية من إقراض ودائع العملاء إلى إقراض الائتمان عن طريق فتح الحسابات التجارية للمقترضين أي خلق الودائع أو النقود الائتمانية.

لذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية وتبييض الأموال بحيث إن كل مبحث يحوي ثلاثة مطالب .

المبحث الأول : ماهية البنوك التجارية

تعد البنوك التجارية من أهم المؤسسات المالية الأساسية في أي اقتصاد حديث,وذلك من خلال ما تقوم به من أعمال ,وما تؤديه من وظائف وخدمات تؤدي إلى رفع كفاءة الاقتصاد,وتوفير التمويل الضروري لكل القطاعات للقيام بنشاطها على أكمل وجه.

ولمعرفة ماهية البنوك قسمنا هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : تعريف البنوك التجارية ونشأتها

أولا :نشأة البنوك التجارية وتطورها التاريخي

كان اكتشاف النقود إيذانا بمولد النشاط المصرفي,كما أن تطور هذا النشاط جاء مسايرا وموازيا لما طرا على النقود من تطوير,ويعود اكتشاف النقود إلى الصعوبات التي رافقت نظام المقايضة خاصة فيما يتعلق بالبحث عن وسيط للتبادل ومقياس للقيمة ,وظهرت حاجة الأفراد إلى حفظ وتامين ثرواتهم وأموالهم النقدية من السلب والضياع واستبدال عملاتهم الوطنية بعملة البلاد التي يتعاملون معها تجاريا الأمر الذي أدى إلى ظهور الصيارفة و الصاغة ليقوموا بهذا النشاط.

وقد ساعد على ذلك السمعة الطيبة والأمانة التي اتسم بها هؤلاء الصاغة فقد كانت تودع لديهم الأموال المعدنية لحفظها وحراستها نظير اجر محدد وكان يصرف للمودعين شهادات اسمية بأسمائهم(صورة للسندات الاذنية) تتضمن تعهدا برد ما أو دع لديهم عند الطلب وقد كان يتم تداول هذه الشهادات عن طريق التنازل (التظهير) وظل المودعون يستردون أموالهم عند الحاجة بإعادة الشهادات إلى التاجر حتى يتسنى لهم سداد التزاماتهم وشراء احتياجاتهم حيث يقوم الدائن أو البائع مرة أخرى بإيداع الأموال لدى التجار لحفظها ... و هكذا.

وما لبث الأفراد أن تخلوا عن حمل الأموال والصكوك الذهبية من و إلى الصاغة نتيجة تزايد ثقة المتعاملين في هؤلاء التجار الذين قاموا بإصدار شهادات مختلفة القيمة تصدر لحاملها (بداية ظهور الشيك) بدلا من الشهادات الاسمية التي كانت تصدر باسم المودع واستخدمت هذه الشهادات بواسطة حاملها لمبادلتها (نقل ملكيتها) لشراء احتياجاتهم دون الحاجة إلى تظهيرها مما ساهم في سهولة التداول والتسيير على الأفراد وقد ساعد على ذلك ثقة الأفراد في إمكان تحويل هذه الشهادات إلى عملات نقدية متى رغبوا في ذلك الأمر الذي لم تعد معه هذه الشهادات الورقية ممثلة للنقود فقط بل أصبحت تقوم بكل وظائف النقود وتيسيرا لتعامل المودعين مع التجار بالدول الأخرى كان التاجر أو الصائغ يقوم بإصدار أمر إلى زميل له في المقاطعة أو البلد الأخر لتسليم المودع ما يحتاجه من عملات بضمان أمواله التي في حوزته وكان ذلك بداية استخدام أمر الدفع.

ونتيجة لتكدس النقود المعدنية والذهب لدى الصيارفة و الصاغة والتجار لفترات طويلة وانخفاض ما يتم استرداده منها فقد بدؤوا في إقراض جانب من هذه الودائع لمن يحتاج إليها مقابل عائد مناسب ولتشجيع المودعين على عدم سحب ودائعهم قاموا بمنحهم نسبة من هذا العائد بدلا من العمولة التي كان المودعون يتحملونها نظير حفظ أموالهم مع توفر الضمانات التي تكفل إعادة القروض عند حلول اجلها .

وهكذا تطور نشاط الصاغة والصيارفة وتجار العملة واتسع مجال عملهم بحيث أصبح يشتمل على قبول وحفظ الإيداعات مقابل إصدار شهادات تقوم مقام النقود ومنح القروض مقابل ضمانات وإصدار أو امر الدفع لصالح المودعين وبذلك تخصصوا في هذا النشاط وكانت هذه هي البداية الطبيعية لظهور البنوك التجارية. (غانم، مايو 1998 ، الصفحات 18-19-20)

ويعود الأصل الحديث للمصارف التجارية إلى عهد النهضة في إيطاليا، حيث تأسست بعض المصارف في فينيسيا1157م، جنوة1407م، واقتصر العمل الرئيسي لهذه المصارف على تجارة المعادن النفيسة (شامية، 1993، صفحة 250), وبعدها تمت المطالبة في القرن السادس عشر بإنشاء بنوك حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها ففي عام 1587م تم إنشاء أو ل بنك حكومي في البندقية باسم

Piazza di Rialta Banco delp وكان غرضه الأساسي هو حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع أخر وكذلك إجراء المقايضة بين الكمبيالات التجارية وتطورت وظائف البنوك من قبول الودائع وإقراض الأموال إلى خلق النقود للمساهمة في زيادة النشاط الاقتصادي وهكذا نشأت البنوك وتكونت بوصفها مؤسسات مهمتها توفير الائتمان وقامت إلى جانبها بنوك عديدة أخرى يقدم كل منها ائتمان من نوع معين.

ثم شهد القرن التاسع عشر تعديل في إنشاء البنوك وذلك بتكوين بنوك متخذة شكل شركات مساهمة وذلك راجع إلى الثروة الصناعية في الدول الأوروبية ,والتي أدت إلى نمو الشركات التي كانت بحاجة إلى بنوك كبيرة بغرض عمليات التمويل إضافة إلى تأسيس بنوك متخصصة في الائتمان العقاري والصناعي وكذلك الزراعي. (هاشم، 1996، صفحة 43)

ثانيا :تعريف البنوك التجارية

هناك العديد من التعاريف للبنوك التجارية نذكر منها:

1- البنوك التجارية هي البنوك التي تباشر تجميع الودائع من الجمهور وتعيد استخدامها في منح التسهيلات الائتمانية وعمليات غير الائتمان قصير الأجل وتسمية هذه البنوك التجارية قد تكون خادعة والأصح أن تسمى ببنوك الودائع . (علي ا.، 2021، صفحة 46)

2-يقصد بالبنك التجاري بأنه ذلك البنك الذي يقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أولا جل محددة و يزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمات بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي و يباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وذلك وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي. (الغربي، 2018، صفحة 73)

3-هي احد المؤسسات المالية الايداعية التي تهدف إلى الحصول على الربح والذي يتمثل في الفرق بين تكلفة الحصول على الودائع وكافة مصادر الأموال الأخرى كالقروض والمتحصل عليها,وبين العوائد التي يستلمونها على استثماراتهم. (الباقي، 2016، صفحة 39)

4-البنوك التجارية هي منشاة مالية تقبل الودائع من الغير بغرض القيام بإقراضها وتتميز بأنها أكثر أنواع المصارف عرضة للمخاطرة بسبب اعتمادها على أموال الغير وقلة حجم رأس المال الخاص فيها بالإضافة إلى أنها تواجه متطلبات سيولة كبيرة أكثر من غيرها لاعتمادها على الودائع الجارية وتتميز أيضا بأنها تتعامل مع عدد كبير من المتعاملين على عكس بقية المنشاة إلا أن أهم سمة تتميز بها البنوك التجارية عن بقية المؤسسات المالية هي قدرتها على خلق وإتلاف النقود. (بوخاري و وليد، 2013-2014، صفحة 8)

5- المصارف التجارية (Commercial Bank) هي مصارف تجمع أموال الزبائن في صورة ودائع وتوظيفها في عمليات مجزية كتشجيع التجارة وقبول خصم الكمبيالات وهي مؤسسات مالية دورها يكون بقبول الودائع بإشكالها المختلفة ومنح الائتمان بصورة مباشرة إلى المقترضين أو من خلال الأسواق المالية. (الشمري، 2019، صفحة 19)

6- ويمكن تعريف المصرف التجاري بأنه المؤسسة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والمنظمات تحت الطلب والأجل . وتستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والائتمان بقصد الربح , ويعتبر المصرف التجاري مشروع رأسمالي يهدف إلى تحقيق الربح.

فالسمة الأساسية للمصرف التجاري هي قدرته على خلق الائتمان وإضافة نقود جديدة إلى النقد المتداول . وتتم هذه العملية عن طريق قيام المصرف التجاري بالإقراض بمبالغ تفوق حجم النقد المودع لديه,وهذا ما يميز المصرف التجاري عن غيره من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى كبنك ادخار وبنك استثمار . (الدوري و يسرا، 2013، صفحة 81)

7- البنك التجاري هو المنشاة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الإفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب ولأجل من تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض(الائتمان) بقصد الربح. (دياب، 1996، صفحة 110)

وقد استمدت البنوك التجارية تسميتها من خلال تقديمها للقروض قصيرة الأجل للتجار في بداية قيامها (فهي أقدم البنوك تاريخيا على الإطلاق) ومع تطور النشاط التجاري والصناعي تزايدت أهمية التمويل المصرفي لهذه النشاطات بقروض طويلة ومتوسطة الأجل. خاصة في ميدان الاستثمار وكذا عمليات تمويل التجارة الخارجية.

ويطلق على البنوك التجارية أحيانا اسم بنوك الودائع التي أهم مواردها تتمثل في الأموال المودعة لديها وهي عند إعادة إقراض هذه الأموال تكون قد تاجرت بما ليس لديها وأهم ما يلزمها في الوقت الحاضر هو أن البنوك العاملة تقدم قروضا تفوق قيمتها بكثير قيمة المال المودعة لديها ويطلق على هذه العملية التي تعتبر أهم وظائف البنوك التجارية اسم خلق الودائع أو خلق النقود (بوكروس، 2015-2016، صفحة 3)

8- يمكن تعريف البنوك التجارية على أنها مؤسسات نقدية تقوم بدور الوساطة المالية بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز وذلك من خلال قبول الودائع ومنح القروض وإضافة إلى ذلك فهي تقدم خدمات بنكية حديثة ومتنوعة لعملائها مثل تحصيل الأوراق التجارية , فتح الاعتمادات المستندية شراء وبيع الأوراق المالية وغيرها من الخدمات ,هي مؤسسة مالية تخضع للقوانين والتشريعات المصرفية وتهدف لتحقيق الربح. (صوفيا، اثر المخاطر المالية على كفاية راس المال في البنوك التجارية دراسة قياسية لعينة من البنوك السعودية خلال الفترة 2008-2021، 2024، صفحة 4)

9- البنك التجاري و هو بنك عام النشاط وغير متخصص حيث يتلقى الإيداعات ويمنح القروض لكافة الأفراد والمؤسسات مختلفة الأنشطة الاقتصادية والتجارية ويقوم نشاط البنك في الأساس على التمويل قصير الأجل, ويطلق على هذه البنوك اصطلاح بنوك الودائع. فلا يمكن أن تعتبر بنوكا تجارية ما لم تتوفر على قبول ودائع القابلة لسحب لدى الطلب من المؤسسات الائتمانية.

ويعتبر البنك التجاري المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان (الإقراض والاقتراض) حيث يحصل البنك على أموال العملاء فيفتح لهم بها ودائع ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أولا جل كما يقدم قروض لها. (الطيبي، سبتمبر 2020)

تعريف خاص بالطالبتين: البنوك التجارية هي مؤسسات مالية وسيطة تقبل الودائع من الأفراد والشركات وتمنح القروض إلى أفراد وشركات أخرى.

المطلب الثاني: خصائص البنوك التجارية

- إن ما يميز البنوك التجارية عن البنك المركزي هو اختلاف هدف كل منهما فالبنوك تسعى إلى تحقيق اكبر قدر ممكن من الأرباح بينما يهدف البنك المركزي إلى تحقيق مصلحة الاقتصاد القومي.

- تتعامل البنوك التجارية مباشرة مع الأفراد من خلال قبول الودائع وتقديم القروض أما بالنسبة للبنك المركزي فذلك يتم بشكل غير مباشر من خلال تعامله مع البنوك التجارية والسوق النقدية والمالية.

أما فيما يخص البنوك التجارية والبنوك المتخصصة فهناك عدة خصائص مميزة نذكر منها:

1- قيام البنوك التجارية بتجميع المدخرات للزبائن في صورة ودائع وهي بذلك كباقي المؤسسات الوسيطة ومع ذلك فان المصارف التجارية هي الوحيدة بين المؤسسات المالية الوسيطة التي تسمح لزبائنها أن يحتفظوا بودائعهم بصورة ودائع جارية, تحت الطلب (علي ر.، ادارة المصارف(مدخل تحليلي كمي معاصر)، 2002، صفحة 20) وتكون هذه الودائع معرضة للسحب في إي وقت وذلك بواسطة الصكوك كما يمكن تحويل ملكيتها أيضا,وبذلك يترتب على البنوك التجارية التزامات مالية نتيجة قبولها للودائع الجارية وبالتالي هي جزء من عرض النقود وهذا ما لا تتصف به المؤسسات المالية الأخرى .

2- يغلب على نشاط البنوك التجارية الطابع القصير الأجل فمعظم نشاطها يخرج من مجال سوق رأس المال ويندرج تحت مجال سوق النقد, بينما تتميز البنوك غير التجارية في انه يغلب على نشاطها الطابع المتوسط و طويل الأجل (يونس و عبد النعيم، 2002-2003، صفحة 264) ويندرج نشاطها بصفة رئيسية في مجال سوق رأس المال فهي تعمل في مجالات الصناعة والزراعة والمجال العقاري , لذلك فإن مواردها تتميز بطابع متوسط الأجل بمايتناسب مع طبيعة استخدام هذه الموارد.

3- تتميز البنوك التجارية بخاصية توليد ودائع جارية جديدة من خلال عمليات الإقراض و الاستثمار في الأوراق المالية, والودائع الجارية الجديدة المشتقة تشكل نقود لم تكن موجودة أصلا ,وتستمد صفة النقود كونها قابلة للسحب بالشيك , وبذلك يكون جزء من ودائع البنوك التجارية يتداول كنقود , و هي تعتبر كجزء من عرض النقود, وبالتالي فأي زيادة في الودائع الجارية هي زيادة في كمية المعروض النقدي, أما المؤسسات المالية الأخرى فإن القروض التي تمنحها لا يترتب عليها تأثيرات واضحة على عرض النقود لأن الأموال التي تتعامل بها في مجال الائتمان لا تنشئها هذه المؤسسات وإنما تأتي من اقتراضها لها. (علي ر.، مرجع سابق، صفحة 20)

4- أما في مجال توفير الموارد الأساسية نجد أن المبالغ المقترضة من البنك المركزي تمثل مصدرا هاما من مصادر تمويل البنوك غير التجارية على عكس البنوك التجارية حيث تمثل القروض من البنك المركزي نسبة ضئيلة من مواردها, كذلك فإن البنوك المتخصصة تلجأ إلى أسواق رأس المال المحلية والدولية للحصول على معونات وقروض طويلة ومتوسطة الأجل بخلاف البنوك التجارية .

المطلب الثالث:أهداف البنوك التجارية

تتنازع على البنك التجاري غايات وأهداف متعارضة يسعى دائما إلى الموائمة بينها , بحيث لا يطغى تحقيق هدف على الوصول للهدف الثاني وهذا من اجل المحافظة على سير البنك التجاري.

ويمكن إجمال أهداف البنك التجاري فيما يلي:

1- تحقيق الربحية : يسعى البنك كأي من المؤسسات الأخرى إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لإرضاء المساهمين, وهو ناتج عن الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية للبنك،وتتحقق إيرادات البنك نتيجة لعمليات الإقراض والاستثمار التي يقوم بها البنك نظير خدماته المختلفة،إضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي قد تنتج عن ارتفاع القيم السوقية لبعض أصول البنك،أما نفقاته فتتمثل في النفقات الإدارية والتشغيلية والفوائد التي يدفعها البنك على الودائع إضافة إلى الخسائر الرأسمالية التي تلحق به والقروض التي قد يعجز البنك عن استردادها، لهذا وحتى

يتمكن البنك من تحقيق مبدأ الربحية لابد من تقليل نفقاتها إلى أدنى حد ممكن لتحقيق أكبر إيراد ممكن. (جلدة، 2009، صفحة 20)

– في العالم المصرفي توجد دائما وباستمرار مفاضلة بين المخاطرة والعائد، فتحمل المخاطر توليد إيرادات متوقعة أعلى من خلال آليات مختلفة على سبيل المثال تقديم قروض ذات هامش مرتفع للعملاء محفوفين بالمخاطرة يزيد من المكاسب على المدى القصير ،ولكنه يزيد أيضا من فرص تحقيق خسائر في المستقبل،ومن الواضح أن الرهان هو أن المحصلة الصافية سوف تكون ايجابية،ولكن إذا تحولت المخاطر إلى الواقع يمكن أن يولد سلوك تحمل المخاطر خسائر.فتكون العلاقة بين المخاطرة والعائد موجودة ولكنها يجب أن تفهم كعلاقة بالربحية المتوقعة. إذن فالهدف من إدارة المخاطر هو الوصول بالمفاضلة بين المخاطرة والعائد إلى المستوى الأمثل. (شخوم و عبد القادر، 2018، صفحة 222)

2–السيولة: أي أصل من الأصول تعني مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة وبناء عليه فإن البضاعة أكثر سيولة من العقارات والذمم المدينة أكثر سيولة من البضاعة وهكذا،أما السيولة في المصارف تعني قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين ومقابلة طلبات الائتمان وأية طلبات أو حاجات مالية أخرى وهذا يعني أن على المصارف لتجارية أن تحتفظ بنسبة سيولة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها أي لحظة فالمصارف التجارية لا تستطيع تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت فإن مجرد إشاعة عدم توفير سيولة كافية لدى المصرف كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض المصرف للإفلاس. (الزهراء و شهيناز، 2022–2023، صفحة 14)

3– الأمان: يتسم رأسمال البنك التجاري بالصغر, إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10% وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين, الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار.

فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال, فإذا زادت الخسائر عن ذلك تفقدهم جزء من أموال المودعين والنتيجة هي إعلان إفلاس البنك. (القادر ك.، تسويق الخدمات المصرفية الالكترونية، صفحة 34)

يمكن اختصار الأهداف السابقة والتي يجب أن تهتدي بها إدارة البنوك فيما يلي:

الهدف الأول: تحقيق أقصى ربحية من خلال زيادة الإيرادات طالما أن الجانب الأكبر من التكاليف هو من النوع الثابت وأن أي انخفاض في الإيرادات كفيل بان يصحبه انخفاض اكبر في الربح كما ذكرنا سابقا.

الهدف الثاني: يتمثل في تجنب التعرض لنقص شديد في السيولة لما في ذلك من تأثير كبير على ثقة المودعين وهذا قد يؤدي إلى سحبهم المفاجئ لودائعهم بمجرد إشاعة مما قد يسبب انهيار البنك وإفلاسه.

الهدف الثالث: والأخير يتمثل في تحقيق اكبر قدر من الأمان للمودعين على أساس أن رأس مال عادة صغير إذ لا تزيد نسبة صافي الأصول عن 10% وهذا لا يكفي أحيانا البنك التجاري من أن يحقق الحماية المنشودة لأصحاب الودائع.

شكل رقم 1:الأهداف الرئيسية للبنوك التجارية

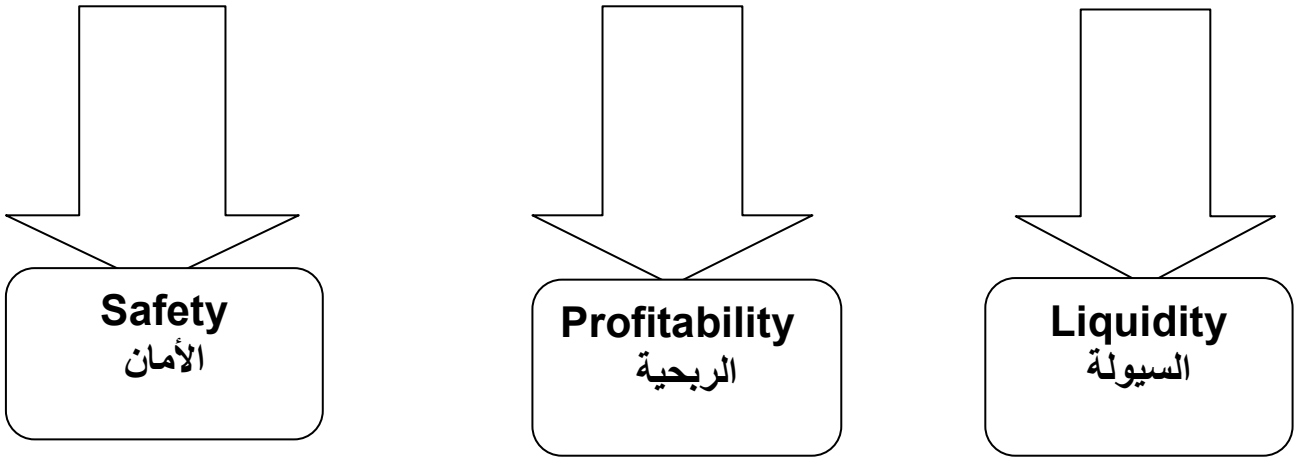

كما يمكن للبنك التجاري توجيه أمواله إلى الاستثمارات التي تدر عائدا مرتفعا وبالتالي الاقتراب من هدف الربحية إلا أن في المقابل تتسم هذه الاستثمارات عادة بارتفاع درجة المخاطرة مما قد ينجم عنها خسائر رأسمالية كبيرة للبنك وهو ما يدمر الهدف الثالث الذي تسعى البنوك التجارية إليه أصلا والمتمثل في تحقيق الأمان لأموال المودعين إذا ما هو الحل؟

يرى البعض أن الهدف الأساسي الذي يجب أن يسعى إليه البنك التجاري هو تعظيم الربح Profit Maximizatio وهو ما يستهدف الملاك بالدرجة الأولى, أما السيولة والأمان هو ما يستهدفهما المودعون فيمكن أن يحققا من خلال تشريعات وتوجيهات البنك المركزي التي تجعل احتمالات تعرض البنك التجاري للعسر المالي وانخفاض حافة الأمان المحدود في حالة إتباعها وبالتالي تصبح السيولة والأمان بمثابة قيود على الهدف العام والمتمثل في تحقيق الربحية. (الحليم، 2011-2012، الصفحات 36-37-38)

المبحث الثاني: ماهية ظاهرة تبييض الأموال

تعرف ظاهرة تبييض الأموال بإضفاء صفة المشروعية القانونية على الأموال التي تجنيها العصابات بممارساتها لأعمال غير مشروعة أصلا، وبطرق تمنع تتبعها إلى مصادرها الحقيقية التي إذا ما عرفت فإنها تكون عرضة للمصادرة، بحيث يصبح بالإمكان مستقبلا إخراج هذه الأموال من دائرة الظل والتعامل بها علنا على أساس من المشروعية. (ابراهيم م.، صفحة 185)

وفيما يلي سنتطرق إلى مفهوم هذه الظاهرة ونشأتها وخصائصها.

المطلب الأول:تعريف ظاهرة تبييض الأموال وتطورها التاريخي

أولا: التطور التاريخي لظاهرة تبييض الأموال

من الصعوبة الجزم بزمان أو مكان حدوث أول عملية تبييض أموال في التاريخ البشري ، ومع ذلك فإن البعض يرجع ظهور هذه الظاهرة إلى حقب تاريخية سحيقة ، تجار الصين وقبل ألفي سنة من الميلاد كانوا

يخبئون أموالهم غير المشروعة خوفا من مصادرتها من قبل السلطات وبعضهم يرجع ظهورها إلى القرون الوسطى حين كان المرابون يخفون ما تحصلوا عليه من رباً خوفا من ملاحقة الكنيسة التي كانت تحرم الربا وقت ذاك وبعضهم يرجع ظهورها إلى عمليات القراصنة التي كانت تمارس منذ القدم ،ومن أشهرها عمليات القرصنة التي قام بها«henry Evrey » وعصابته في المحيط الأطلنطي والهندي حيث استطاع أن يجمع أطنانا من الذهب ، ثم اختفى بها في إحدى القرى المهجورة باسم مستعار وصرفها في أعمال تجارية ليخفي مصادرها غير المشروعة وقد بدأ ظهور مصطلح "تبييض الأموال" أو ل ما بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية ، في ثلاثينيات القرن العشرين حيث أطلقه رجال الأمن على العصابات التي كانت تشتري محلاًّت لتنظيف الملابس بأموال غير مشروعة بغية مزجها بأرباح تلك المحلات لتبدو وكأنها مشروعة ، ومن ثَم يسهل إخفاء مصدر كسبها ، وقد تمَّ القبض يومها على زعيم هذه المافيا, ويدعى "آل كابون" سنة1931,بتهمة التهرب الضريبي وليس بتهمة تبييض الأموال التي لم تكن مجرمة وقت ذاك ، ربما ترجع بداية الممارسة الفعلية لعمليات تبييض الأموال إلى اليهودي ماير لانسكي زعيم المافيا اليهودية، ونجم كازينوهات القمار بلاس فيجاس، بعدما تعلم الدرس جيدا من القبض على آل كابوني، اشترى بنكا في سويسرا وقام بتحويل أمواله إليه عن طريق حسابات رقمية مجهولة، وكان البنك يرسل له أرباحه من هذا، فضلا عن استخدام فواتير مزيفة، وتحصيله لأموال عن قروض صورية قدمها.وبفضل هذه الأموال المعاد توجيهها استطاع ذلك الشخص إقامة مدينة لألعاب القمار في مدينة لاس فيغاس في الولايات المتحدة الأمريكية ،لكن بعض الآراء ترى أن فضيحة "ووترجيت" الشهيرة التي اجتاحت الولايات المتحدة في سبعينيات القرن العشرين بعد نشر صحيفة" واشنطن بوست " تفاصيل عنها والتي أطاحت بالرئيس "ريتشارد نيسكون" أثبتت بما لا يدع مجالا للشك ضرورة تتبع المسارات المتعددة لعوائد أموال تلك الفضيحة لمعرفة المرتكبين الأصليين، وتأصيل مصطلح تبييض الأموال في الأذهان لمكافحته. (Afif، 2020يوليو15)

أولا:تعريف ظاهرة تبييض الأموال

تعد ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الحديثة نسبيا لأنها بدأت في الانتشار أكثر في الثمانينات لكن هذا لا يعني أنها لم تكن في السابق, لكن ظهورها بالمفهوم الحالي وبوسائلها الفنية كانت في الولايات المتحدة الأمريكية 1920-1930 بعد نهاية الحرب العالمية الأولى, وقد استخدم تبييض الأموال في تلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة .ثم تستخدم هذه الأموال لاستثمارات أخرى لإضفاء الصيغة الشرعية عليها.

وهي من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية التي تحقق إرباحا عالية,يعرف تبييض الأموال أيضا باسم غسيل الأموال,وهو من المفاهيم الخاصة بأحد أنواع الجرائم التي ظهرت نتيجة لتنوع مصادر المال غير القانوني,وتعدد أساليب تبييضه, وقد عرف مجموعة من الفقهاء جريمة تبييض الأموال .ومنهم رونالد كليفر:هي استخدام الأموال بطريقة ما,بهدف إخفاء طبيعة مصدرها, ويعرفها جيمس بيسلي:هي مجموعة من الأنشطة غير

القانونية,تسعى إلى تمويه طبيعة المال الناتج عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنظمة, وإخفائه (رشيدة، 2019، الصفحات 112-113)

أصبح تبييض الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية وبالتحديد القائمين على السياسات النقدية والمصرفية سواء محليا، إقليمية أو عالمية، ورغم ذلك لا يمكن إيجاد تعريفٍ متفقٍ عليه لتبييض الأموال (الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، 2001، صفحة 232) بسبب تعدُّد مصادر الأموال غير المشروعة، وتنوُّع طرق ووسائل التبييض، وتباينُ وجهات النظر حول المصادر التي يجب أن تكون هدف التجريم في إطار المكافحة.

المعنى الاصطلاحي للكلمة: اختلف الباحثون والمهتمون بظاهرة تبييض الأموال حول تحديد المقصود بها فعرفها بعضهم بأنها:عملية تنظيف الأموال القذرة المتأتية عن طريق الجريمة مع عدم الكشف عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

على حين يرى فريق آخر: أنها عملية إخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل إيداعها، أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وسواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو دول نامية. (سعد، 2024)

1- ينصرف مفهوم جريمة تبييض الأموال أو ما يعرف le blanchiment de l'argent وبالانجليزية"Money laundering" إلى تلك المعاملات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم,أي الأساليب الغير الشرعية والغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة. (جباري، ديسمبر 2017، صفحة 357)

2- وفقا للمادة (02) من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 فانه يعتبر تبييض الأموال كل تحويل للممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب ممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الفاعل القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية ,وفي هذا الإطار تعد المشاركة في ارتكاب أي فعل مما ذكر أو التواطؤ أو التأمر على ارتباكه والمساعدة عليه من قبيل الجريمة نفسها أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه. (بلخير، 2018، صفحة 72)

3- تشير إلى استخدام طرق وأساليب لتحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو قانونية وشرعية.

- يتم تحويل الأموال من حسابات أو مصادر غير مشروعة إلى حسابات أو مصادر قانونية.
- يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال غير المشروع وجعلها تبدو كأموال مشروعة.

يهدف إلى جعل كل ما يتم تقديمه مباحًا وقانونيًا (كريم، 24يونيو 2024)

4-حسب تعريف اتفاقية فيينا سنة 1988:تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء حقيقتها أو اكتساب وحيازة تلك

الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من جرائم المخدرات. (المؤقتة، 20-12-1988)

5-إن مصطلح تبييض الأموال أو تنظيفها أو غسلها أو تطهيرها يعني أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها.

- وعرفت جمعية القانون لانجلترا وويلز تبييض الأموال سنة 1998 م بأنه عملية تغيير طبيعة المال القذر أي متحصلات الجريمة وملكيتها الحقيقية بحيث تبدو هذه المتحصلات وكأنها مستقاة من مصدر مشروع.

- وثمة تعريف أخر هو إخفاء الصفة الغير مشروعة عن مال اكتسب عن طريقها للتعتيم على مصدره أو طبيعته.

وعرفه البعض بأنه أي فعل يرتكب من شانه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع , أو يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة . (عوض، 2004، صفحة 15)

6-التعريفات الفقهية لتبييض الأموال:

- من الفقهاء من يرى أن عملية تبييض الأموال يقصد بها تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع , أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى شكل من أشكال أخرى من الاحتفاظ بالثروة , للتغطية على مصدرها والتجهيل به حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك,أي أن عمليات التبييض تستهدف بشكل أساس التمويه على مصدر هذه الأموال وطبيعتها وإخفاء ذلك كليا حتى يصبح صاحبها حرا في استخدامها بعد ذلك بعيدا عن المطاردة القانونية.

- ومنهم من عرفه بأنه مجموعة من العمليات التي يقوم بها الشخص لإخفاء المصدر الغير الشرعي أو الدخل الغير الشرعي , والتمويه على ذلك الدخل لإظهاره بشكل شرعي .

- ومنهم من عرفه بأنه التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حرا في استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانونيا , أو هو أي تصرف يرتكب من شانه إيجاد تبرير في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل هذه العائدات الإجرامية. (الرحمان، 2009، صفحة 11)

7- كما تعرف عمليات تبييض الأموال بأنها العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال الناتجة عن هذه الإعمال الغير قانونية وطمس هويتها , بحيث يصعب في هذه الحالة التعرف على ما إذا كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجة عن أعمال مشروعة أم لا,ويتمثل الهدف الرئيسي لعملية تبييض الأموال في تحويل السيولة النقدية الناتجة عن هذه الأعمال غير القانونية إلى أشكال أخرى من الأصول بما يساعد على تامين تدفق هذه العائدات المالية غير المشروعة ,بحيث يمكن فيما بعد استخدامها أو استثمارها في أعمال مشروعة وقانونية جديدة تزيل أية شبهات عنها دون وجود مخاطر المصادرة من قبل السلطات الحكومية والأجهزة الأمنية. (الحمدان و سيد، 17 سبتمبر 2005، صفحة 7)

8- يعرف صندوق النقد الدولي تبييض الأموال انه هو العملية التي يتم عن طريقها إلغاء أو إبعاد الصلة بين الجريمة وبين المال الذي تم الحصول عليه أو تجميعه بواسطة الأنشطة الإجرامية,والعاملين على تلك الأنشطة يجب أن يجدوا طريقة لتنظيف هذه الأموال,حتى يستطيعوا استخدامها بدون جذب الانتباه إليهم من قبل السلطات. (الحميد، الاقتصاد الخفي و غسيل الاموال و الفساد، 2013، صفحة 139)

تعريف خاص بالطالبتين: هو عملية إخفاء مصدر الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، وجعلها تبدو وكأنها أموال مشروعة. ويهدف تبييض الأموال إلى تمكين المجرمين من استخدام هذه الأموال دون لفت انتباه السلطات..

المطلب الثاني: مراحل ظاهرة تبييض الأموال وآثارها

أولا :مراحل ظاهرة تبييض الأموال

ا:دورة حياة تبييض الأموال

اتفق معظم الكتاب والباحثين في مجال تبييض الأموال على تقسيم عمليات تبييض الأموال إلى ثلاث مراحل متمثلة بالإحلال والتغطية ثم الدمج,إلا أننا ومن خلال ما تقدم من مباحث يمكن لنا تصور جريمة تبييض الأموال بأنها تمر بمراحل متعددة ومتكاملة لتمثل في النهاية دورة حياة حيث تبدأ بالأموال المشروعة (النظيفة) تتبعها مراحل أخرى غير مشروعة لتنتهي بالأموال المشروعة (المبيضة) مرة أخرى, كما يتضح في الشكل :

الشكل رقم (2) دورة حياة تبييض الأموال

1- مرحلة الأموال المشروعة: فيها تكون الأموال متوفرة لدى مصادرها الأصلية والقانونية كالأفراد والمؤسسات التجارية والمالية وغيرها والمتأتية بطرق مشروعة ونظيفة ويطلق عليها بالأموال النظيفة والتي يبدأ مبيضو الأموال بالتخطيط لتقديرها.

2- مرحلة جمع المبالغ بطرق غير مشروعة (تقدير الأموال):فيها تبدأ عمليات جمع الأموال القذرة المحصل عليها بطرق متعددة منها التهريب, السرقة, تجارة المخدرات,...وغيرها لغرض تهيئتها للتنظيف وإدخالها في الدورة الاقتصادية .

3- مرحلة إدارة الأموال غير المشروعة : بعد أن تم جمع المبالغ غير المشروعة لابد من إدارتها عن طريق التخطيط المستقبلي لها وتهيئة المتخصصين والإداريين لهذه الأموال حتى تكون عملية توظيفها عملية إدارية ناجحة. (كافي، 2013، صفحة 326)

ب:مراحلها الثلاث :

تختلف مراحل تبييض الأموال في الفقه التقليدي أو الكلاسيكي عنها في الفقه الحديث.

في الفقه التقليدي:

يمر تبييض الأموال بثلاث مراحل أساسية هي : (سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة غسل الاموال، 2022)

المرحلة الأولى:تعرف بمرحلة التوظيف أو الإيداع أو الإحلال:

تتضمن هذه المرحلة من العملية توظيف الأموال غير المشروعة في النظام المالي ,وعادة ما يكون ذلك من خلال مؤسسة مالية , ويمكن تحقيق هذا بإيداع أموال نقدية في حساب مصرفي , ويتم غالبا تقسيم المبالغ النقدية الكبيرة إلى مبالغ اصغر حجما واقل بروزا وتودع على مر الزمن في فروع مختلفة من مؤسسة مالية واحدة أو مؤسسات مالية متعددة . (الشريف، 2012، صفحة 32)

وتتلخص هذه المرحلة في إيداع أو إدخال المال الغير المشروع الذي يمثل عائدات الجريمة الأصلية في آليات نظام مالي , أي في مؤسسة مالية مصرفية (بنك) أو غير مصرفية (شركة صرافة –شركة تحويل الأموال) وذلك بما يسمح للمودع تحريك هذا المال بسهولة ,دون لفت أنظار الجهات الأمنية أو الرقابية وذلك تمهيدا لإعادة نقل أو تحويل هذا المال في الوقت المناسب إلى الخارج بأية صورة من صور التحويل المصرفي , هذا إذا تمت هذه المرحلة من خلال قنوات المؤسسات المالية . (العمري، 2007، صفحة 42)

كما انه يمكن أن ترتكز عملية الإيداع–التوظيف–على تحويل المال القذر إلى ودائع مصرفية ,وإلى إيرادات أو أرباح وهمية , كما قد يتم استخدام حسابات بنكية لشركة قائمة يكون النقد احد أدوات تعاملاتها المصرفية الرئيسية لتغطية عمليات الإيداع, كما يمكن استغلال شركات الصرافة لتحويل النقد إلى عملات أجنبية , ثم إيداعها بعد ذلك في حسابات مصرفية لتتحول الأموال القذرة في آخر هذه المرحلة من صورتها الملموسة إلى

الصورة الرقمية الالكترونية على هيئة أرصدة حقيقية في حسابات قائمة بالمصارف وبالتالي إدخال المال القذر في النظام المالي القانوني . (الوكيل، 2015، صفحة 38)

وباعتقادنا أن هذه المرحلة بكل صورها تعد الأصعب من بين مراحل ارتكاب جريمة تبييض الأموال نظرا إلى تطلبها وجود مؤسسات مالية أو مصارف ذات سمعة انتمائية عالية تقبل أن تتعامل بمجال لا يقبله القانون ويجرم من يزاوله لذلك يلجا مرتكبو هذه الجريمة إلى مناطق يسهل عليهم فيها توظيف هذه الأموال.)المياحي &عبد الرزاق ,شرح قانون غسيل الاموال العراقي)دراسة مقارنة(18 .p ,2018 ,(

المرحلة الثانية : تعرف بمرحلة التمويه أو التعتيم أو التغطية أو الفصل:

وتتم هذه المرحلة من خلال سلسلة من العمليات تقوم بها المنظمات الإجرامية لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال.

ويقصد بالتمويه قيام مبيض الأموال بسلسلة من الصفقات المالية تتميز بالتكرار والتعقيد , لتحويل الأموال غير المشروعة إلى صفقات مالية شرعية , مثل قيام تاجر ذهب ببيع الذهب لتاجر مخدرات, والحصول على أموال ثم يحولها إلى وديعة بسهولة من خلال البيع إلى تاجر ذهب آخر يستخدمها, ومن ثم تتحرك الأموال خطوة أخرى بعيدا عن الخطوة الأولى , ولإضفاء المشروعية عليها يقومون بتزوير فاتورة وهمية تفيد الشراء , حتى يتثنى إرسال المال إلى تاجر المخدرات , سواء بالتحويل الالكتروني أو بشيك مقبول الدفع, مما يجعل تتبع الأموال المتحصلة من المصدر الإجرامي أمرا بالغ الصعوبة. (بشير و ربه، 2011، صفحة 15)

ومن الأساليب التي تستخدم في التغطية على مصدر الأموال غير المشروعة خلال هذه المرحلة ما يعرف بالدفع من خلال الحساب , وذلك حين يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى احد البنوك المحلية مثلا,ويستخدم هذا الحساب من خلال عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم الوهمي عن طريق سحب شيكات عليه أو إيداع الأموال فيه , ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج, ويتحقق التمويه كذلك بإنشاء شركات وهمية , وذلك في الدول التي تقدم تسهيلات لانتقال رؤوس الأموال. (الزمامي، 2010، صفحة 42)

المرحلة الثالثة:مرحلة الاندماج

بعد تحقق المرحلتين السابقتين لا تبقى إلا المرحلة الأخيرة وهي (مرحلة الاندماج)لتكتمل مراحل تحقق جريمة تبييض الأموال ,ففيها يتم إخفاء صفة المشروعية على الأموال القذرة غير المشروعة , وفيها يصبح أمر اكتشاف جريمة تبييض الأموال والجريمة الأصلية التي نتجت عنها أمرا صعبا للغاية بل مستحيلا, نظرا إلى صعوبة فصل المال المشروع عن المال غير المشروع , لذا ينصح الخبراء في هذا المجال بضرورة كشف ملابسات هذه الجريمة قبل الوصول إلى هذه المرحلة حماية للمال العام والخاص, وإقرارا لسلطان القانون.)المياحي &عبد الرزاق جبر , شرح قانون غسيل الاموال العراقي(18 .p ,2018 ,

ثانيا: آثار ظاهرة تبييض الأموال

لتبييض الأموال آثار سلبية خطيرة على الاقتصاد والمجتمع، ومن أبرز هذه الآثار:

الآثار الاقتصادية :

1- الإخلال بالمنافسة المتكافئة بين المشترين: إن ظاهرة تبييض الأموال تتم في نجاح الجاني في خلط أمواله غير المشروعة في الاقتصاد الوطني، وهنا يكون المستثمر مبيض الأموال قادرا في استثماره على عرض سلعته أو خدمته بسعر أقل من سعر خدمة المستثمر صاحب الأموال المشروعة، مما يصعب على المستثمر الأخير أن يصمد طويلا في وجه هذه المنافسة غير المتكافئة، فهذا المستثمر سرعان ما ينهار ويخرج من السوق، وبالتالي يصبح السوق في أيدي أصحاب الأموال المبيضة يتحكمون في هذا السوق من أجل تحقيق مصالحهم فقط.

2-التأثير على السياسة المالية في الدولة: من المتعارف عليه أن القائم على إدارة النظام المالي أو المصرفي في الدولة، يعتمد على مقدار السيولة النقدية المتوفرة لدى البنوك، وذلك في رسم السياسة المالية والائتمانية....كما نعلم بأن عملية تبييض الأموال القذرة تقوم على تهريب الأموال من دولة لأخرى,

حيث ينصب الاهتمام على إيجاد غطاء عبر عملية التوظيف، التي تسمح بشرعية هذه الأموال, إذ أن إدخال هذه الأموال غير المشروعة في الدورة المالية يؤدي حتما إلى إخفاء مصدر هذه الأموال، وإعطائها الصيغة الشرعية في دولتين، وهذا يؤدي إلى الإخلال بالسياسة النقدية المستمرة في الدولتين، فالدولة المحول إليها هذه الأموال تعتقد بوجود سيولة نقدية زائدة، في حين أن هذه السيولة النقدية سيعاد تحويلها مرة أخرى للخارج مما يؤثر على السياسة المالية في كلتا الدولتين.

3- يؤدي تبييض الأموال إلى انهيار البورصات: لأنها تستقبل الأموال الناجمة عن الجرائم الاقتصادية، ففي هذه الحالة يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة، ليس بهدف الاستثمار، ولكن من أجل إتمام إحدى مراحل عمليات تبييض الأموال، ثم بعد ذلك يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ، وهذا يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية ثم انهيار البورصة بشكل عام.

فظاهرة تبييض الأموال تؤدي إلى انهيار البنوك والمؤسسات المصرفية المتورطة في عمليات تبييض الأموال، وذلك ما حدث بالنسبة لبنك الاعتماد والتجارة الدولي، الذي كان متورطا في عمليات تبييض الأموال الناجمة عن التجارة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بواسطة أحد فروع هذا البنك الكائن بولاية فلوردا الأمريكية، مما دفع كلا من والولايات المتحدة وبريطانيا للتخطيط للانقضاض على هذا البنك، ومن ثم تصفيته وإعدامه من الوجود.

4- التأثير على مركز الدولة وسمعتها في العالم: نظرا لضعف وسائل الرقابة في كثير من دول العالم ، كما أن القوانين والتشريعات الوطنية في هذا المجال تكون قابلة للاختراق بسهولة، وأن ذلك يؤدي إلى قيام أصحاب الأموال غير المشروعة إلى تبييض أموالهم بتحويلها إلى الدول النامية، التي معدلات الفائدة فيها قليلة وأسعار الصرف غير مستقرة, وهذا يؤدي إلى وجود مؤشرات اقتصادية مضللة، كما أن انتقال هذه الأموال غير المشروعة من دولة إلى أخرى في ظل العولمة أصبح يؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي على المستوى الدولي.

فإن تبييض الأموال يؤثر على مركز الدولة وسمعتها، وهذا جعل صندوق النقد الدولي يعلن عن رغبته في تغيير سياسته الاقتراضية للدول النامية، لان هذه الدول لم تستفد من عمليات الإقراض بشكل كامل، وذلك بسبب

انتشار الفساد الإداري وما يصاحبه من تهريب الأموال غير المشروعة بقصد تبييضها. (محاضر(أ)، صفحة 216)

5- زيادة معدلات التضخم: نتيجة الزيادات المتتالية في المستوى العام للأسعار والذي لا تقابله أي زيادة في العمالة والناتج القومي ,فتزيد بذلك السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات.

6-التأثير على توزيع الدخل القومي: بسبب حصول فئة من المجتمع على دخل دون وجه حق وقد تم انتزاعه من الفئات المنتجة.

7-التأثير على معدل البطالة: حيث أن جانبا مهما من هذه الأموال يتم تبييضها في الخارج إنما هي مداخيل ناتجة عن الفساد السياسي والذي يؤدي إلى تسرب جزء كبير من المنح والقروض إلى جيوب المفسدين بدلا من أن توجه إلى الاستثمار المنتج الذي يساعد على زيادة التوظيف وتخفيض معدلات البطالة.

8- التأثير على نمط الاستهلاك: بتوجيه العائدات على المخدرات والدعارة.

9- التأثير على السياسات الاقتصادية: بحيث أن الدول التي تعتمد نظام الحد من التوسع الاقتصادي لا يمكنها التحكم فيه بفعل دخول أموال مبيضة توسع من نظامها الاقتصادي,لتتأثر بكونها اتبعت سياسة اقتصادية خاطئة. (جباري، ديسمبر 2016، صفحة 360)

10- التأثير على الادخار المحلي: حيث توجد علاقات عكسية بين الادخار المحلي وعمليات تبييض الأموال فهروب رأس المال إلى الخارج يؤثر في الادخار أو اتجاه هذه الأموال في استهلاك لا يفيد المجتمع كشراء الذهب وغيرها حيث تعجز الحكومة عن تحويل برامجها الاستثمارية.

11- التأثير على الأسواق المالية: أي تأثر على استقرار الأسواق المال الدولية وذلك من خلال صعوبة تتبع حركات التدفقات والصفقات والمعاملات بين الوحدات الاقتصادية المختلفة.

12-التأثير على سلوك المستهلك: فالمعروف أن المستهلك يتسم بالرشد وأما مبيضي الأموال فلا يهتمون بالرشد في الاستهلاك وبالتالي التأثير على بقية المستهلكين عند إتباعهم في طريقة الاستهلاك.

13- التأثير على سلوك المنتج: تفرض النظرية الاقتصادية للمنتج انه يستهدف الربح إلا أن مبيضي الأموال ليس هدفهم تحقيق الربح بل هدفهم تدوير أموالهم لتبدو كما لو كانت من مصادر مشروعة مما يؤدي إلى الإخلال بقواعد وشروط المنافسة العادية وبذلك القضاء على المنافسة في السوق وخروج باقي المنافسين.

14- تدهور قيمة العملة: وذلك للارتباط بين عملية تبييض الأموال بتهريب الأموال إلى الخارج مما يؤدي إلى الطلب المتزايد على العملة الأجنبية وبالتالي حتمية انخفاض العملة الوطنية.

15-التأثير على التحصيل الضريبي: فان نقص حصيلة الضرائب يكون سببه هروب رؤوس الأموال إلى الخارج بصفة غير شرعية لتمويل الاستثمارات في البلدان الأجنبية مما تجعلها خارج الدورة الاقتصادية أي أن ظاهرة تبييض الأموال تعمل على زيادة معدلات الضرائب وفرض ضرائب جديدة لمواجهة نقص الدخل القومي وهذه المشكلة تعاني منها الدول المتخلفة خاصة.

16-التأثير على الجهاز المصرفي: فتهديد الاستقرار المالي والمصرفي نتيجة تعرض المؤسسات المالية والمصرفية لمخاطر فقدان الثقة والسمعة.

إمكانية انهيار البورصات التي تستعمل الأموال الغير مشروعة نتيجة للبيع المفاجئ للأوراق المالية الذي يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأسهم. (محمد، ساعد، و عبد العزيز، ظاهرة تبييض الاموال، الصفحات 239-240)

الآثار الاجتماعية:

1- تؤدي إلى انتشار الفساد والجرائم بمختلف أنواعها, وذلك بالنظر إلى تمكن المبيضين من الاستفادة من عوائد جرائمهم,مما يدفع باتجاه المزيد من هذه الجرائم وانعكاساتها السلبية , وبالتالي تلوث الأخلاق والاقتصاد داخل الدولة وخارجها ,دون التمكن من الوصول إلى الأصابع الخفية التي تقف ورائها.

2- استنزاف موارد الدولة في التصدي للجريمة وتعقب المجرمين وإعادة تأهيل وعلاج ضحاياهم, وكذلك الاستنزاف المستمر للجهد البشري والمفترض أن يذهب إلى التنمية والتقدم والتطور بدلا من أن يقع ضحية الأعمال الإجرامية المختلفة وتأثيراتها السلبية المختلفة على الفرد والأسرة والمجتمع مما يؤدي إلى صعوبة مهمة الدولة في وضع الخطط الإستراتيجية أو البرامج الفعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3- تحفيز إنشاء المؤسسات التجارية الوهمية , والتي لا تكون لها أي جدوى اقتصادية, ولا تزاول أي نشاط تجاري حقيقي, إنما تستغل كيانها المعنوي وحقها في فتح وإدارة الحسابات المصرفية المختلفة, لاستقبال وإرسال الحوالات وإجراء العديد من المعاملات (التجارية والمصرفية) الوهمية دون مبرر.

4- تشويه سمعة المؤسسات المصرفية التي تمر من خلالها معظم هذه المراحل المشبوهة, مما يسيء بشكل مباشر إلى سمعة متعامليها والعاملين فيها وربما يدفع المتعاملين الشرفاء وهم كثير إلى سحب أرصدتهم واستثماراتهم لدى علمهم أن هذه المصارف تمر من خلالها بعض العمليات المشبوهة أو أنها توفر ملاذا آمنا للأموال المحصلة بطرق غير مشروعة ,مما قد تنجم عليه مشكلة سيولة ونحوه مما يفسد سمعة هذه المؤسسات والمسئولين عنها وإعراض المصارف والمؤسسات المالية الكبرى عن التعامل معها.

5- تشويه سمعة الدول التي تمر عبرها هذه الأموال الغير النظيفة بهدف إضفاء شيء من الشرعية عليها, مما يؤثر سلبا على سمعة هذه الدول في المحافل العالمية وخصوصا الاقتصادية, ويؤثر سلبا على حجم المساعدات والاستثمارات السليمة المتوقع ورودها إلى هذه الدول , وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض الدخل القومي والمستوى المعيشي العام لمواطنيها.

6- تشويه الاقتصاد بإبعاد عنصري الربح والمنافسة في قيادة السوق , وإفساح المجال للشركات والمؤسسات الوهمية التي تقدم خدماتها وبضائعها بسعر اقل من سعر السوق , ومن ثم تؤدي في نهاية الأمر إلى إخراج المؤسسات التجارية الشرعية من السوق بسبب عدم قدرة الأخيرة على المنافسة , مما يؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي والسياسي في الدولة وربما ينتهي الأمر بانهيار الاقتصاد بشكل مفاجئ.

7- تؤدي إلى اضطراب القيم وخلخلة الموازين الاجتماعية وهدم الموروث الثقافي والعقدي للمجتمع وذلك نتيجة صعود أرباب الجريمة المنظمة وأصحاب الدخل غير المشروع إلى قمة الهرم الاجتماعي والسياسي خاصة في المجتمعات الرأسمالية وذلك بالنظر إلى الثروة الكبيرة التي بحوزتهم والتي كونوها بطرق غير مشروعة,مما يصبح

بمقدورهم بعد ذلك تغيير القوانين والأعراف والنظم السارية إلى الاتجاه الذي يخدم مصالحهم واستمرار أعمالهم الغير مشروعة , وحمايتهم من الملاحظة والمسائلة وما ينجم عنه من الفساد الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي.

8- اضطراب أسواق الأوراق المالية وأسعار صرف العملة وأسعار الأسهم... وذلك بالنظر إلى أن المعاملات التي تتم بيعا وشراء لا علاقة لها بمبدأ العرض والطلب أو الجدوى الاقتصادية واقتصاد السوق والقيمة الحقيقية أو الفعلية للأسهم والسندات , إنما هي مجرد عمليات عبثية لا فائدة منها سوى إنشاء مزيد من الطبقات وتغيير طبيعة الأموال المستخدمة , وصولا إلى مزيد من التمويه على الأصل الإجرامي لها ,مما يؤدي إلى تدهور مفاجئ في اقتصاد الدول . (محدد، 2009، الصفحات 657-658-659)

الآثار السياسية:

قد تؤثر هذه الأموال أيضا في البنيان السياسي ذاته إذ تمول الدعايات الانتخابية لمالكيها الغير معروفين للدولة، مما يدفع بهم إلى المجالس النيابية التي عملها الأساس وضع التشريعات ومراقبة إعمال الحكومة ليؤثروا في إعمال تلك المجالس لخدمة مصالحهم وليكتسبوا حصانة برلمانية فيكونوا في مأمن من المسألة الجنائية ويجد محترفو عمليات تبييض الأموال مرتعا خصبا لهم في وسائل الإعلام المختلفة إذ يمولونها في شكل إعلانات أو يشترونها ، ثم يسيرونها في الحالتين على هواهم لخدمة مصالحهم، حتى لو تعارضت مع مصالح المجتمع مع ما لهذه الوسائل من تأثير بالغ على الشعوب. (محمد ع.، 2017، صفحة 266)

الآثار المالية والمصرفية:

يترتب على عمليات تبييض الأموال آثار مالية ومصرفية خطيرة, ومن هذه الآثار:

-إفلاس عدد من بنوك العالم.

- خلل في أسعار الفائدة مما يؤثر على النشاط المصرفي المعتمد عليها في منح التسهيلات , حيث تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى هروب رؤوس الأموال بكميات كبيرة مما يدفع إلى زيادة أسعار الفائدة من اجل جذب رؤوس الأموال من المصادر المحلية أو الأجنبية,وهذا الارتفاع يحدث تأثيرا سيئا على الاقتصاد الوطني حيث يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الاستثمار,ومن جانب أخر فان دخول رؤوس الأموال بكميات كبيرة يؤدي إلى زيادة السيولة مما يدفع إلى تخفيض أسعار الفائدة,لكن هذه الأموال تكون عابرة وتخرج بسرعة مما يؤدي إلى خلل في السياسة النقدية وبذلك يؤثر سلبا على النشاط المصرفي.

- إن اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة بهدف إتمام مرحلة من مراحل تبييض الأموال,ثم بيعها بشكل مفاجئ مما ينتج عنه انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية ومن ثم انهيارها,كما حدث في دول جنوب شرق آسيا في التسعينات من القرن العشرين.

- الحد من فاعلية السياسة المالية في تحقيق أهدافها بسبب صعوبة معرفة التدفقات النقدية الغير المحسوبة مما يؤثر على خطط وبرامج التنمية .

- تشويه سمعة المؤسسات البنكية مما يدفع عملائها إلى سحب أرصدتهم منها . (يوسف، صفحة 41)

المطلب الثالث:خصائص ظاهرة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال ليست بالجريمة العادية ,التي يمكن ارتكابها بصورة عشوائية اعتباطية, كما هو الحال في الجرائم الأخرى,بل تحتاج إلى شبكات دولية تمتهن الإجرام وهي متصلة ببعضها البعض , وتعمل بصورة متناغمة متناسقة على أعلى المستويات. (الضمور، 2013، صفحة 25)

1- تبييض الأموال ظاهرة عالمية: بعد الانفجار الهائل في ثورة الاتصالات واستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في العمليات المصرفية,أصبحت ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة,الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة ,مما جعلها تستدعي جهودا دولية دءوبة لمواجهتها.

وبالرغم من بعض الفوائد التي تجنيها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية,ومما يرافقها من إزالة العوائق الجمركية,واستخدام التجارة الالكترونية,وشيوع المناطق الحرة وعمليات الخصخصة,إلا أن لكل ذلك أثرا قد يكون سلبيا في تنشيط عمليات تبييض الأموال ,خصوصا وإن كثيرا من التشريعات لبعض الدول تفتح المجال لتنامي عمليات تبييض الأموال من خلال تسهيل إمكانية إنشاء الشركة الوهمية والتحويلات الالكترونية,واستخدام بطاقات الصراف الآلي,والتي غدت الظاهرة الأبرز شيوعا في العمليات المصرفية. (ابراهيم و هشام، 2011، صفحة 29)

2- من طبيعة مزدوجة:فهي من ناحية جريمة من الجرائم الاقتصادية,إذ أن نشاطها ينصب على محاور الاقتصاد من إنتاج واستهلاك,وتنتهك جريمة تبييض الأموال هدفين أساسيين للقانون الجنائي الاقتصادي هما حماية المنافع والفوائد الفردية وإدارة اقتصاد الدولة ,مما يضفي طابعا تقنيا خاصا لهذه الظاهرة . (سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة غسيل الاموال,الطبعة 01، 2022، صفحة 57)

3- تبييض الأموال جريمة اقتصادية: تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة اقتصاد الدولة, وتهدد كيانها بالانهيار لان الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها ،لا تقوم بأي دور ايجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود بالضرر عليه,كون من يبيضها سرعان ما يسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا يمكن نسبها إليه، وهذا السحب سوف يؤثر سلبا على قيمة العملة الشرائية، لتكون دافعا من دوافع التضخم، إضافة إلى ذلك يمكن أن تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى انهيار المصارف،والبنوك فالعملاء الذي يودعون أموالهم في المصارف قد ينتابهم القلق من اختلاط أموالهم بأموال غير مشروعة.

كما أن جريمة تبييض الأموال قد تؤدي في نهاية الأمر إلى خلق فوضى اقتصادية، مؤثرة داخل المجتمع،يتشكل نسيجها من ثروات غير الأمر الذي يترتب عنه تحالف بين الجريمة والاقتصاد، وهذه القوى ليست من المستبعد أن تصل بنظر هذه الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية يف الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معا. (ايمان و بدايرية، 2022، صفحة 733)

4- التكامل:تتصف ظاهرة تبييض الأموال بالتكامل والشمولية والاتصال وتعد هذه الظاهرة من الظواهر ذات الاتصال الوثيق بمكوناتها.

5- التخطيط والتنظيم: تعتمد على التخطيط والتنظيم والضبط وأداء الأدوار بدقة ومهارة وإتقان.

6- المردود المالي الهائل: ذات مردود مالي كبير وثروة سريعة منفذها خلال مدة قصيرة مقارنة بالأعمال التجارية والاستثمارية.

7- النفوذ: يحرص مبيضو الأموال على توفير نفوذ سلطوي وذلك لتوفير غطاء لأعمالهم الإجرامية وهم يسعون إلى شراء من هم في مراكز السلطة.

8- جريمة الحق العام :تعد جرائم الحق العام من الجرائم التي لا يتوفر فيها عنصر الادعاء الشخصي رغم أن المجتمع بكامله ضحية لها بطريقة غير مباشرة وجرائم تبييض الأموال حق عام يغيب عنها المدعي العام لذا فان من الضروري أن يلاحق مرتكبو الجرائم بنفس أسلوب وإجراءات ملاحقة الحق العام.

9- التخصص الطبقي: ويطلق عليها جرائم أصحاب الياقات البيضاء وهي شاهد واقعي على نفوذ هذه الطبقة التي تتولى القيادة على إدارة وتنظيم ادوار الجريمة وتحرك خيوطها وهي على بعد منها تاركة صغار الإتباع تحترق بأصابعهم وتتلطخ أيديهم فيها إن سقطوا في يد العدالة .

10- الاحتراف والتبصر(الاحترافية):إن مبيضي الأموال على قدر كبير من الدراية والمعرفة بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.

11-جريمة التكنولوجيا: يستخدم مبيضي الأموال التكنولوجيا الحديثة المتطورة لتنفيذ صفقاتهم وعملياتهم وقد سارت تلك الوسائل بطريقة غير مباشرة على خدمة أهدافهم.

12-جريمة تبعية:تعد ظاهرة تبييض الأموال جريمة تابعة لجريمة سابقة والجريمة السابقة لتبييض الأموال هي التي ولدت الأموال المشروعة المراد تبييضها.

13- جريمة منظمة:تطغى على جرائم تبييض الأموال سمات وخصائص الجريمة المنظمة هي أصلا ناشئة عن جريمة منظمة ذات ادوار محددة ودقيقة.

14- جريمة معقدة و متشابهة:فهي ترتبط بأنواع مختلفة من الجرائم وتكامل في المسار الإجرامي الواحد تترافق فيه. (محمد، براهيمي، و طالب، ظاهرة تبييض الاموال، الصفحات 234-235)

- استثمار الخبراء لتبييض الأموال بالبحث عن ثغرات يمكن النفاذ منها للتخلص من الرقابة والإشراف المصرفي.

إن كافة الخصائص تمثل حلقات متكاملة لإيضاح المميزات لظاهرة تبييض الأموال حيث تعتبر تلك الظاهرة بانفرادها في كثير من الخصائص عن باقي الجرائم وهو ما يعكس حجم خطورتها وانعكاساتها على كثير من الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على مستويات الاستقرار في كافة الدول. (الدماغ و محمد اسامة، 2021، صفحة 232)

15- تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم العالمية ,فهي تتجاوز حدود الدولة بسرعة فائقة بفضل التطور التكنولوجي للاتصالات ,ويكون لها تأثير سلبي على اقتصاديات الدول فهي تمس مباشرة الاقتصاد وتهدد كيانها,لان الأموال التي يتم دمجها في اقتصاد الدولة من اجل إضفاء صفة المشروعية عليها لا تقوم بأي دور

ايجابي في دعم هذا الاقتصاد ,يتم سحبها من السوق بمجرد اكتسابها صفة الشرعية ,هذا ما يؤثر سلبا على الدخل الوطني والاستثمار وقيمة العملة الوطنية. (نجلاء، 2023، صفحة 191)

المبحث الثالث : البنوك التجارية ومكافحة تبييض الأموال

المطلب الأول: دراسات سابقة باللغة العربية واللغة الأجنبية

أولا: دراسات باللغة العربية

الدراسة الأولى:

بن عاطي مراد,دلال يزيد,مقالة بعنوان"دور البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقا لمستجدات القانون23-12",المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية,المجلد07,العدد 02,ص846-870, سنة 2023.

وتتمحور هذه الدراسة حول الإشكالية التالية:إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الاستفادة من التشريعات الدولية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال عن طريق المؤسسات البنكية؟واستخدمت الدراسة المنهج التالي:المنهج التحليلي للنصوص التشريعية وذلك باستخدام أسلوب القياس بينها للخروج بالرأي الراجح في أهم المسائل المرتبطة بموضوع البحث,وكذا استعمال المنهج الوصفي وذلك ببيان صور المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالآليات التي فرضها القانون للوقاية من جريمة تبييض الأموال. وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج كما يلي:

- التشريع الجزائري استحدث أحكاما تتعلق بتبييض الأموال وعدل في مقتضياتها للوقاية من هذه الظاهرة انطلاقا من دور البنوك في تفعيلها بموجب آليات حددها المشرع بدقة لدرء المخاطر.

الدراسة الثانية:

علي جمال عبد الجواد محمد, مقالة بعنوان"اثر مراحل غسل الأموال على قياس كفاءة الجهاز المصرفي",دراسة ميدانية مقارنة بين البنوك العامة والخاصة في جمهورية مصر العربية , المجلد 12, العدد02, سنة 2021.

وتتمحور هذه الدراسة حول الإشكالية التالية:ما مدى مساهمة التدابير الرقابية من مراحل غسل الأموال في كفاءة الجهاز المصرفي؟ واستخدمت الدراسة المنهج التالي:المنهج التحليلي والدراسات الاستطلاعية والبيانات الثانوية والمقابلات الشخصية حتى يتم عمل التحليل الإحصائي والوصول لنتائج اثر مراحل غسل الأموال على كفاءة الجهاز المصرفي في قطاع البنوك.

نتائج الدراسة:

- تشير النتائج إلى وجود علاقة بين مراحل غسل الأموال وكفاءة الجهاز المصرفي,تعتبر هذه المراحل وهو التخلص من الأموال المشبوهة من خلال إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية ,بحيث تتصهر في عملياته المتداخلة ,أو استخدام البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات الإقراض وشركات الصرافة في عمليات التحويل على أساس أن تلك الأموال تعود لشركات الصرافة نفسها.

توصل الباحث إلى أهمية رفع كفاءة الأداء وتحسنها في البنوك الالكترونية ومراقبتها لان نظام العمل في المصارف الالكترونية تسمح بتمرير عمليات غسل الأموال.

الدراسة الثالثة:

د. لعاليبية مالك,مقالة بعنوان"دور حوكمة البنوك الجزائرية في مجابهة ظاهرة غسيل الأموال في ظل توصيات فريق العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال",مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية,المجلد09,العدد01,جوان2022.

وتتمحور هذه الدراسة حول الإشكالية التالية:كيف تساهم حوكمة البنوك في التصدي لجرائم غسيل الأموال؟ وما هي انعكاسات تطبيق توصيات فريق العمل لمكافحة غسل الأموال على تعزيز دور البنوك الجزائرية؟ واستخدمت الدراسة المنهج التالي:لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ,نظرا لطبيعة الدراسة خاصة في مجال تحديد مدى التزام البنوك الجزائرية بمبادئ الحوكمة , بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن بغية تحديد أوجه التشابه بين التشريعات المحلية والدولية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال.

وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج كما يلي:

1- تعتبر ظاهرة غسل الأموال من الجرائم الدولية التي تؤثر سلبا على اقتصاديات الدول حيث تؤدي إلى ظهور عدة آفات اقتصادية وبروز اقتصاد موازي قد يمتص كافة العوائد الاقتصادية لفائدة أطراف دخيلة سواء كانت داخلية أو خارجية.

2- لقد برزت على الساحة الدولية هيئات ومرجعيات نافذة على غرار فريق العمل المالي الذي يودي توصيات للمؤسسات المالية للتصدي لظاهرة غسيل الأموال.

3- إن حوكمت البنوك الجزائرية في إطار مقررات بازل تعتبر احد الأساليب لمجابهة ظاهرة غسيل الأموال فهي بمثابة خط دفاع أمامي من شانه دحض كافة المحاولات لتبييض المال الفاسد في جميع مراحله.

4- تساير التشريعات الجزائرية في مجال مجابهة ظاهرة غسيل الأموال الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية فيينا التي أفرزت عن سن التشريعات المحلية المتناسقة معها والتي من المنتظر أن تحد من استشراء هذه الظاهرة .

الدراسة الرابعة:

حبيبة عبدلي , مقالة بعنوان:الإخطار بالشبهة "آلية التعاون بين البنوك وخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال",مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية,مجلد09,العدد 01,سنة 2022.

وتتمحور هذه الدراسة حول الإشكالية التالية:ما هي طبيعة الآلية القانونية المكرسة لتجسيد تعاون فعال بين البنوك وخلية معالجة الاستعلام المالي بهدف المكافحة الحقيقية لجريمة تبييض الأموال ؟

وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج كما يلي:

1- استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يعد تطورا ملفتا في التشريع الوطني.

2- خلية معالجة الاستعلام المالي تمثل جزء فعالا من الشبكة العملية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

3-الإخطار بالشبهة من البنوك الوطنية هو وسيلة الاتصال الوحيدة للخلية مع هذه البنوك .

4-الدور الرقابي لخلية معالجة الاستعلام المالي لا يبدأ إلا بورود الأخطار من هذه البنوك الوطنية,وما لذلك من تأثير عكسي حال رفض هذه الأخيرة إرسال الأخطار أو التواطؤ مع عملائها .

5-خلية معالجة الاستعلام المالي لا تتمتع بسلطة الأخطار الذاتي في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

6-الاستقلال الإداري والمالي لخلية معالجة الاستعلام المالي يبقى مقيدا بما يرد من إخطارات بالشبهة من البنوك الوطنية ,مما يجعل منها استقلالية معيبة .

ثانيا:دراسات باللغة الأجنبية

1- باللغة الانجليزية:

الدراسة الأولى:

Moussa MATAOU, Mohamed DJEMAA Crime of money laundering read Economical Sociology, mâaref, SSN 1112-7007,Volume: 17/ N°: 02 .Décembre 2022,pp1293-1305,

وتتمحور هذه الدراسة حول الإشكالية التالية: إلى أي مدى يساهم غسيل الأموال في الإضرار باقتصاديات الأمم والمجتمعات؟ وما هي أهم المفاهيم والخصائص والعناصر المتعلقة بظاهرة غسيل الأموال وتبييضها؟

وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج كما يلي:

1-العمل على ضمان التكوين الفعال والأكاديمي للهياكل المصرفية وتكييفها مع التطورات في مجال كشف الاحتيال والتزوير والغش.

2- ضرورة الالتزام بالتسلسل الهرمي للسلام التنظيمي والإداري المتماسك في الأعمال المصرفية مع بيان حدود واضحة للمسؤوليات والمهام، لخلق نوع من الرقابة الدورية.

3- ضرورة التزام موظفي البنوك بالمبادئ الأساسية المتعلقة بأساليب مكافحة غسيل الأموال.

4- تعميق روابط التعاون الإقليمي في مكافحة الجريمة الاقتصادية وغسيل الأموال.

5- ضرورة قيام المؤسسات المالية والمصرفية بالتحقق من هوية ونشاط البنوك المراسلة، والتأكد من أن البنك المراسل له وجود حقيقي ويتبنى سياسات وإجراءات فعالة لمنع عمليات غسيل الأموال وأنه يخضع لسلطة رقابية في بلده.

الدراسة الثانية:

Gustitus, Bean, and Roach, Correspondent Banking: Agate way for money laundering",2001.

وتتمحور هذه الدراسة حول الإشكالية التالية:هل البنوك المراسلة وسيلة من وسائل غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية؟

وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج كما يلي:

البنوك الأجنبية المراسلة تعتبر وسيلة من وسائل غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية,مما يشكل خطرا على اقتصادها , كما أن معظم البنوك الأجنبية المراسلة في الولايات المتحدة الأمريكية لا تعتمد أنظمة كافية للوقاية من عمليات غسل الأموال ,وأوصت الدراسة بضرورة منع البنوك الأمريكية من فتح حسابات مراسلة للبنوك الأجنبية , وكذلك تعديل قوانين مكافحة غسل الأموال لتشمل نشاط البنوك المراسلة , وتدريب الكادر البشري لمواجهة مخاطر غسل الأموال.

الدراسة الثالثة:

Myers, International standards and cooperation,2001.

و تتمحور هذه الدراسة حول الإشكالية التالية:ما هي أهم المعايير الدولية ومجالات التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال؟

وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج كما يلي:

ضرورة تحقيق التعاون الدولي المتواصل والفوري في هذا المجال باعتباره القادر على ضبط عمليات غسل الأموال ,حيث أن عمليات غسل الأموال تتجه نحو الدول التي لا تفرض قوانين صارمة لمكافحتها , وأن البلدان التي تعمل على مكافحة غسل الأموال تحتاج إلى مواكبة التطورات بصورة أفضل ضد تلك الأنشطة, وأوصت الدراسة بتطوير الإجراءات والضوابط اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال , والعمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الخصوص.

الدراسة الرابعة:

Sanusi, Money laundering with particular reference to the banking deposit transaction: An Islamic perspective",2008.

وتتمحور هذه الدراسة حول الإشكالية التالية: ما مفهوم غسل الأموال وفقا للشريعة الإسلامية؟والأساليب الأكثر شيوعا في عمليات غسل الأموال ؟ اعتمدت الدراسة على البيانات الأولية التي تم الحصول عليها من مصادر الشريعة الإسلامية المختلفة.

وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج كما يلي:

الإسلام قد أولى اهتماما كبيرا للنظام المالي والاقتصادي , كما نهى عن الاستهلاك الغير المبرر واختلاس الأموال لأنها تخلق طبقة طفيلية في المجتمع.

2- باللغة الفرنسية

الدراسة الأولى:

TAKARLI Sofia Nabila, Equilibre entre sécurité et accessibilité financières: Défis et solutions pour prévenir et lutter contre le blanchiment d'argent Dans un contexte d'inclusion financière« Cas de l'Algérie », Human rights and public liberties review, EISSN :2676-1599,vol:08/N°:01/ Date: 05-06-2023.

وتتمحور هذه الدراسة حول الإشكالية التالية:هل تطبيق التدابير التي تسمح لعدد أكبر من المواطنين والفاعلين الاقتصاديين باللجوء إلى الخدمات/المنتجات المالية (الشمول المالي) يزيد من نطاق وفعالية آليات مكافحة غسيل الأموال على مستوى المؤسسات المالية، وخاصة البنوك؟

وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج كما يلي:

يجب تشجيع تطوير الأطر التنظيمية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المتسقة والمتوازنة، والتي توفق بين أهداف الشمول المالي وتوصيات مجموعة العمل المالي لتحقيق هذه الأهداف يجب تكييف التنظيم الوطني لمكافحة غسيل الأموال وتمويل (GAFI)الإرهاب مع السياق المحلي. للقيام بذلك، من المهم مراعاة العوامل التالية:

– مستوى تطور السوق، الثقافة المالية، هيكل وقدرة المؤسسات المالية الرسمية.

– وجود بنى تحتية وطنية لتحديد هوية السكان، درجة تعرض البلاد المحددة للمنظمات الإرهابية أو لحركات السكان عبر الحدود.

– الحلول المعاد تكييفها لمشاكل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لن تكون كافية لحل قضية الشمول المالي بشكل كامل، ولكنها تظل ضرورية لبناء إطار أكثر ملائمة وعدم تفاقم مشكلة الاستبعاد المالي.

– يجب أيضًا تشجيع تدابير أخرى لصالح الأسر والشركات الصغيرة/الصغيرة جدًا، مثل تصميم خدمات مالية متاحة وبأسعار معقولة، وتطبيق منتجات مصممة للشرائح ذات الدخل المنخفض، وتغيير عقلية الموظفين الماليين، والتعليم المالي.

– يجب أن يكون للشمول المالي ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أهداف متكاملة في إطار السياسة الوطنية. عندما يتم استبعاد العملاء ذوي الدخل المنخفض من الخدمات المالية الرسمية، لا يمكن لسياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تحقيق هدفها. إذا كان من الصعب الجمع بين الهدفين، فإن تكييف تدابير مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب مع السياق المحلي يمكن أن يؤدي تطبيقها المدروس إلى تحقيق فوائد كبيرة للعملاء ومقدمي الخدمات المالية من خلال الشمول المالي تحديدًا.

الدراسة الثانية:

MOKHEFI Amine, LA DIFFICILE LUTTE CONTRE LE BLANCHIMENTD'ARGENT L'ALGERIE AU-DEVANT DE LA SCENE , strategy and Development Review, Volume 1, Numéro 1 , Pages 134-158,01-07-2011.

وتتمحور هذه الدراسة حول الإشكالية التالية :ما هو تبييض الأموال؟ ما هو حجم وطبيعة هذه الأموال؟ ما هي الوسائل التي تستخدم لإخفاء مصدر هذه الأموال ؟ ما هي الآثار المترتبة على ضخ الأموال غير المشروعة إلى القنوات القانونية للاقتصاد؟

وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج كما يلي:

– على الصعيد الوطني، لم تظل الجزائر بعيدة عن الأحداث. على الرغم من تأخرها، فقد وضعت آلية لمكافحة تبييض الأموال القذرة. هذه الآلية، على الرغم من غناها، لا تزال في مراحلها الأولية، ولا يزال هناك الكثير مما يجب تحسينه.

– من المؤسف أن نلاحظ أن تطور التشريعات يسير بخطى السلحفاة؛ يتطلب تطبيق القانون رقم 05–01 لوائح ومذكرات تعليمات لم يتم نشرها بعد.

– تجدر الإشارة أيضًا إلى أن وحدة معالجة المعلومات المالية(CTRF) ,التي تم إنشاؤها في عام 2002، لم تصبح فعالة بعد، ولا يبدو أن البنوك العامة تدرك مخاطر غسيل الأموال في هذا الصدد، اتخذت جمعية البنوك والمؤسسات المالية مبادرة لتوعية البنوك بضرورة إنشاء آلية لمكافحة غسيل الأموال داخل كل بنك.

التعليق على الدراسات السابقة:

بعد استعراض الدراسات السابقة نجد أن هذه الدراسة تتفق مع الدراسات السابقة من حيث التركيز على مكافحة ظاهرة تبييض الأموال باعتبارها مهدد رئيسي لسلامة الجهاز المصرفي والاقتصاد الوطني ,كما تتفق معها أيضا في عرضها للجهود الدولية المبذولة لمكافحة عمليات تبييض الأموال ,إلى أن هذه الدراسة تختلف مع الدراسات السابقة التي استعرضتها أنا وزميلتي من حيث أهداف الدراسة , وكذلك من حيث البيئة حيث تم تطبيق دراسة الباحثتين على البنوك التجارية التي تمارس نشاطها المصرفي في الجزائر.

المطلب الثاني: آليات مكافحة تبييض الأموال في البنوك التجارية

إن الوقاية من عمليات تبييض الأموال لم تقتصر على تجريم هذه الظاهرة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ، بل تعدته لاتخاذ تدابير وآليات وقائية من أجل منع استغلال النظام المصرفي في مرور عمليات تبييض الأموال ، وتتمثل هذه السياسة الوقائية في فرض مجموعة من الالتزامات الواقعة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية ، وذلك من أجل حمايتها والحفاظ على سمعتها وعدم تورطها في جرائم تبييض الأموال.

و بذلك فإننا نتناول هذه الالتزامات حسب ما نص عليها المشرع الجزائري في القانون 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، و تدابير الوقاية يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولا: الالتزام بتوخي اليقظة والحذر

أصدرت مختلف الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية مجموعة من الضوابط والمبادئ التي تمنع استخدام النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال من بينها الالتزام بتوخي اليقظة والحذر اتجاه الزبائن والعمليات المالية التي يقومون بها , ويشمل هذا الالتزام عدة مبادئ منها:

التحقق من هوية الزبائن، حفظ السجلات و المستندات ، و تطوير البرامج الداخلية. (نبيلة، 2015، الصفحات 245-246)

1-الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن(العملاء):

من اجل معرفة هوية العملاء الصادر عام 1997,وهو ما يتوافق مع معايير مجموعة "فاتف"" من خلال التوصية 05الى 12,المعنونة بالالتزام بالحيطة والحذر المتعلق بالعملاء FATF"حيث يتوجب على البنك الإلمام التام بالشخص العميل وهو ما دفع اللجنة إلى إصدار مجموعة من المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء عام 2001 حتى لا يستغل البنك في إعمال إجرامية كغسل الأموال وتمويل الإرهاب,وتمحورت هذه المبادئ أساسا حول سياسية قبول العميل ,والمراقبة المستمرة لحسابه,ومعرفة نشاطه ومصدر أمواله,وللإلمام أكثر بهذا المبدأ أصدرت اللجنة الدليل العام لفتح الحسابات وتحديد هوية العملاء في فبراير 2003,من اجل تكوين صورة عن المخاطر المحتملة من خلال هوية العميل التي تتضمن :اسمه,وعنوانه الدائم ,وتاريخ ومكان ميلاده, وجنسيته ومهنته,ورقم هويته,ونوع حسابه,وطبيعة علاقته المصرفية وتوقيعه. (معمر، محمد، و زمام، 2020، صفحة 185)

استنادا لمبدأ اعرف عميلك يجب على البنوك التجارية بذل كل الجهود للتحقق من الشخصية الحقيقية للأشخاص الذين يتقدمون للحصول على خدماتها المصرفية المختلفة ,ففتح الحسابات البنكية تكون بالأساس قائمة على وثائق هوية العميل ,والتعرف على المستندات الرسمية الخاصة بالعميل التي تثبت الهوية الحقيقية للزبون المتعامل مع البنك وهي القواعد التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 7 و8 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتهما , والمواد 3 إلى 6 من النظام البنكي رقم 12-03.

وما يمكن ملاحظته من هذه التشريعات أن صاحب الحساب إما أن يكون شخص طبيعي أو معنوي,

فبالنسبة للشخص الطبيعي: يتم التأكد من هويته بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة ومن المهم جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر.

أما الشخص المعنوي: بما فيه جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى فيتم التأكد من هويته بتقديم القانون الأساسي الأصلي وأية وثيقة تثبت انه مسجل أو معتمد قانونا وأن له وجودا وعنوانا فعليا. كما نصت المادة 7-7 من قانون 5-1 المعدل والمتمم على انه يسري نفس إجراء إثبات الهوية على من يمثل الشخص المعنوي .

وحتى العملاء الغير اعتياديين يخضعون للتحقيق بنفس الكيفية التي تنطوي على العملاء الاعتياديين وهذا ما نصت عليه المادة 8 من قانون 5-1, وهؤلاء العملاء هم الذين لا يقيمون علاقة دائمة مع البنك أو المؤسسة المالية, وليست لهم حسابات مفتوحة أو أموال مودعة.

وبالنسبة لوقت التأكد من هوية العميل وعنوانه فيبدأ قبل فتح أية عملية بنكية وفقا للمادة 7-1 من قانون 5-1 المعدل والمتمم , كما قد تبدأ هذه العملية أيضا عند إقامة علاقات التعامل وفقا للمادة 4,من نظام 12-3. وعليه يكون المشرع الجزائري قد اكتفى بإجراء التحقيق عن الهوية قبل وأثناء إقامة علاقات التعامل فقط,دون أن يمتد التحقيق لوقت لاحق , فهو بذلك لا يجيز التعامل مع العملاء قبل التحقيق من الهوية.

إن عملية التحقق من العملاء تحقق عدة أهداف من بينها :

- تمنع من يحاول استخدام المؤسسات البنكية لأغراض غير قانونية.
- التقصي على العملاء الجدد قد يظهر مدى شرعية نشاطاتهم .
- توفر عملية التحقيق عن الهوية قاعدة بيانات , يمكن على إثرها تقييم معلومات العميل الجديد. (عائشة و قطاوي، 2020، الصفحات 174-175-176)

2- حفظ السجلات والمستندات :

يتوجب على البنوك إعداد وحفظ المستندات والسجلات المتعلقة بالعمليات المالية والمعاملات الخاصة بالعملاء, وذلك حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة من قبل إدارات البنوك, أو مراجعي الحسابات والبنك المركزي.و قد أوصت مجموعة العمل الدولية في التوصية رقم (12)على ضرورة احتفاظ المؤسسات المالية بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة 5 أعوام على الأقل. (العزيز، 2016، صفحة 71)

وكرس هذا الالتزام المنظم البنكي من خلال نص الفقرة 03 من المادة 08 من النظام 03-12 على انه:"يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي:

الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم, خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات و/ أو وقف علاقة التعامل.

الوثائق المتعلقة بالعمليات وإجرائها, بما فيها التقارير السرية, خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

وكما أكده المشرع في نص الفقرة 01 من المادة 14 من القانون رقم 01-05 المعدل و المتمم , التي تنص على انه :"يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق...وجعلها في متناول السلطات المختصة ...".

وتتمثل هذه السلطات كما حددها نص المادة 04 من هذا القانون في السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب , بما فيها سلطات الرقابة.

وتلتزم البنوك بالاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعملاء والتي تحصلت عليها عند إعمالها لإجراءات التحقق من هوية هؤلاء,وهو ما أكدت عليه وبوضوح الفقرة 01 نص المادة 08 من النظام رقم 12-03 ,على ضرورة الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم ,خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل , بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل. (شريف، الصفحات 394-395)

3- وضع برنامج خاص بالرقابة الداخلية لمكافحة تبييض الأموال:

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد ووضع تحت تصرف مستخدميها برامج خاصة تتضمن إجراءات تتعلق بالرقابة الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال ، وفي هذا الصدد نصت المادة الأولى من النظام12-03 على "...و يتعين عليهم بهذه الصفة أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ويجب أن يتضمن على الخصوص:

الإجراءات – عمليات الرقابة – منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن – توفير تكوين مناسب لمستخدميها– جهاز علاقات (مرسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معاجلة الاستعلام المالي".

جاءت هذه المادة واضحة عكس ما كان عليه في النظام05-05الملغى والذي كان يشوبه الغموض فيما تعلق ببرامج الرقابة الداخلية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وهو الشيء الذي أدركه المنظم البنكي من خلال التأكيد على أن البرامج الداخلية لا يقصد بها الإخطار بالشبهة وإنما تعني جميع الاجرائات المذكورة في المادة الأولى أعلاه من النظام12-03.

وجب الإشارة على أن برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة عمليات تبييض الأموال يندرج ضمن جهاز الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية, ولقد تم تأكيد ذلك من طرف المشرع بتعديله لنص المادة12 من القانون 05-1بموجب الامر12-02والتي نصت على : " تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراءا تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال...".

بالإضافة إلى كل هذه النصوص التشريعية والتنظيمية, افرد مجلس النقد والقرض أحكام النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية بأحكام خاصة تتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ، حيث فرض على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع تنظيما وإجراءات ووسائل تسمح لها باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها.

(الحق و مسيردي، 2023، الصفحات 109-110)

ثانيا: الالتزام بواجب الاستكشاف

يعني الالتزام مجموع الإجراءات الخاصة بالكشف عن عمليات التبييض غير المشروعة كالتدقيق في العمليات المالية، مراقبتها والتبليغ عنها إذا ما حامت حولها شبهة أنها أموال إجرامية تسعى لإضفاء المشروعية عليها. مع العلم أن البنك ملزم بالإبلاغ عن الجريمة في حال قيام شبهة التبييض، بحيث ألزم المشرع سواء المصري، الجزائري والفرنسي بإخطار الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات المالية الواردة إليها من مختلف المؤسسات المالية بواسطة ما يسمى بواجب الإخطار بالشبهة دون التقيد بموجب السرية المصرفية التي تفرضه البنوك عادة والذي قد يشكل في غالب الأحيان غطاءا مثاليا للجريمة والمجرم. (سعيدة، 2016، صفحة 428)

1- حصر العمليات المشبوهة:

يجب على البنوك حصر والإبلاغ عن العمليات البنكية المشتبه بها وهذا استنادا للتوصية رقم20 التي تنص على أن البنوك ملزمة بالبلاغ عن جميع العمليات المشبوهة وغالبا ما تتمحور هذه العمليات حول:

- طلب الحصول على شيكات سياحية وبمبالغ ضخمة.
- طلب قروض مضمونة من بنك أجنبي.
- تسوية لجملة من الديون في وقت قياسي.
- قروض بضمان شهادات أو ودائع.

-حساب لعميل عنوانه خارج النطاق الجغرافي لنشاط البنك.

كما جاء في التوصية 11 للجنة العمل المالي لسنة 2003 أن على البنوك العناية بجميع التعاملات المعقدة والكبيرة وغير العادية والتي لا يبدو لها هدف قانوني أو اقتصادي واضح.

2- تقييد التعامل بالمدفوعات النقدية:

إذ تمثل عمليات تبييض الأموال عن طريق المدفوعات النقدية لشراء السلع وغيرها من الأشياء الثمينة والسيارات والشقق والمحلات التجارية وكذا استثمار هذه المبالغ النقدية في شركات الواجهة أو غيرها من الوسائل التي يقوم بها مبيضو الأموال لتامين إيداع هذه المبالغ النقدية بصورة مشروعة .

3- الرقابة على التحويلات:

تمثل هذه التحويلات من أهم الوسائل المستخدم في غسيل الأموال لذا يتوجب على البنك استيفاء جميع البيانات والمستندات الثبوتية الضرورية عن الدافع والمستفيد، والغرض من الحوالة ، كما يجب أن تكون الحوالة سليمة ومبررة ليتم اعتمادها من ذوي الاختصاص، وتلجا بعض البنوك إلى قواعد البيانات العالمية للتأكد من طرفي الحوالة , وتضم القاعدة أسماء الأشخاص الذين يمثلون خطورة مرتفعة check-world السياسيين والإرهابيين والمجرمين والمشبوهين وأسماء أفراد عائلاتهم وأقاربهم.

4- تقييد التحويلات البرقية:

يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية استيفاء جميع المعلومات الضرورية قبل إجراء عمليات التحويلات البرقية. حيث نصت التوصية 16 من التوصيات الأربعين المحدثة لسنة 2012 انه ينبغي على الدول التأكد من أن المؤسسات المالية تحصل على المعلومات الكاملة والدقيقة من منشئ التحويل والمستفيد منه وذلك فيما يتعلق بالتحويلات البرقية والرسائل ذات الصلة وان تبقى المعلومات مصاحبة للتحويل البرقي أو الرسائل ذات الصلة خلال سلسلة الدفع.

5- الرقابة على العمليات المالية التي تتم مع البلدان التي لا تهتم بمكافحة تبييض الأموال:

حيث نصت التوصية رقم7لسنة2003 على ضرورة قيام البنوك بإجراءات الحرص الواجبة عند تعاملها مع البنوك المراسلة عبر الحدود وتقييم الضوابط المالية المتبعة في المؤسسة لمكافحة تبييض الأموال. كما نصت التوصية 19 من توصيات المجموعة لسنة 2012ان ينبغي على المؤسسات المالية أن تكون مطالبة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والمؤسسات المالية التي تحددها مجموعة العمل المالي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجموعة العمل المالي قد ألزمت حكومات الدول بتشديد الرقابة على المؤسسات المالية في حد ذاتها من خلال خطة واضحة و ممنهجة وكذا التأكد من أن هاته البنوك الناشطة على ترابها بطريقة مثلي حيث تضمنت التوصية 26 لسنة 2012 تلتزم بتطبيق توصيات مجموعة العملFATF انه ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تخضع لتنظيم ورقابة كافيين وأنها تطبق توصيات العمل المالي **بفعالية.** (نذير، 2018، الصفحات 70-71)

ثالثا:الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري

أولا :التأصيل التشريعي للإخطار بالشبهة

لقد تم إقرار إجراء الإخطار بالشبهة وفرضه كالتزام لمكافحة أهم جرائم الفساد المالي لأول مرة في إطار القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما , كما استبقى العمل به في ظل القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وبعد سنة من إصدار القانون 05-01 تم إصدار المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 9 جانفي 2006 الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه, بهدف إنشاء نموذج وحيد للإخطار بالشبهة وكذا تحديد شكله ووصل استلامه.

أما عن سبب تسمية هذا الإجراء بالإخطار بالشبهة، فيرجعه بعض الفقه إلى أن تبليغ الجهة المخوّلة بالمتابعة والتحقيق في الإخطار بالشبهة لا يكون بناء على تأكيد الجهة الإجرامية المتحصّل منها المال، بل يكفي فقط اشتباه الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بأنّ هذا المال قد يكون مصدره جريمة أو جنحة أو جناية، كون المخالفات في العادة يكون العائد المالي منها بسيط، ولا يمكن الاعتداد به لوصف الأموال بالمتسخة أو القذرة أو الموجهة لتمويل الإرهاب حسب المادة 20 من القانون 05-01 .

ولقد ميز أيضا البعض بين الإخطار بالشبهة والشكوى على أساس أن الإخطار يقدم من شخص دون أن تتوافر لديه الصفة, في حين أن الشكوى تقدم من طرف المجني عليه.

ثانيا: تعريف الإخطار بالشبهة

لإدراك معنى الإخطار يتعين إعطاء تعريف له من الناحية اللغوية وكذا الاصطلاحية مع الوقوف على معناه القانوني للبحث في ما إذا كان المشرع الجزائري قد خصه بتعريف أم لا .

1: التعريف اللغوي للإخطار بالشبهة

بالرجوع إلى قواميس اللغة يمكن أن نعرف الإخطار بالشبهة على النحو التالي:

إخطار: وهو اسم مصدر أخطر, وجمعه إخطارات، ويقصد بها التذكير بالشيء الجليل المنسي، و الإخطار من الإعلام، ومنه أخطره القاضي بكذا وكذا إذا اعلمه, ومنها إعلامه وإبلاغه, وهو أيضا إشعار أو إعلام كتابي أو شفوي .

الشبهة: وهي اسم, والجمع شبهات وشبهات وشبه, والشبهة بضم أوله وسكون ثانيه، جمع شبه وشبهات وهي من الالتباس والمشابهة, والشبهة من الالتباس والغموض والشك.

وذو الشبهات: أشخاص مشبوهون, ذو سمعة سيئة.

2:التعريف الاصطلاحي للإخطار بالشبهة

يعرف الإخطار بالشبهة على انه: ذلك الإجراء الذي يصدر من شخص لا يعد مرتكبا للجريمة ولا مجني عليه، فالمبلغ (المخطر) عن الجريمة لا يعتبر شاهدا بوقوعها وإنما يخطر فقط السلطة العامة عنها لكي تتحقق من هذه الأخيرة وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها .

وهو أيضا: « الواجب القانوني الملزم لكل البنوك والمؤسسات والمهن غير المالية بإبلاغ الهيئة المتخصصة عند الاشتباه في عمليات ذات طابع غير اعتيادي، ومشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ».

كما يعرف أيضا على انه: « التزام يقع على عاتق الخاضعين له بإبلاغ الهيئة المتخصصة عن العمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الأموال قصد التحري والكشف المبكر عن الجريمة تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا ».

وهو أيضا: «هو إجراء قانوني يهدف من خلاله المشرّع إلى المواجهة والحد من ظاهرة تبييض الأموال وذلك عن طريق تبليغ الهيئات المعنيّة بالإخطار أو التصريح للجهة المخوّلة بكل عملية متعلّقة بمال متحصّل من جريمة أو يُشتبه فيه ذلك أو موجّه لدعم الأعمال الإرهابية ».

والإخطار بالشبهة هو: « الإجراء الذي يصدر من شخص لا هو بمرتكب الجريمة ولا هو بالمجني عليه فيها ويتضمن إحاطة السلطة المختصة علما بوقوع جريمة من الجرائم والمبلغ عن الجريمة لا يعتبر شاهدا، فهو يخبر السلطات العامة فقط عنها كي تتحقق منها وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها.

3:التعريف القانوني للإخطار بالشبهة

لم يتولى المشرع الجزائري إعطاء تعريف للإخطار بالشبهة، إذ اكتفى من خلال نص المادة 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، بالتأكيد على إلزامية الإخطار بالشبهة دون إدراج تعريف له. وكذلك هو الحال بالنسبة للمرسوم التنفيذي 06-05 الذي لم يعرف من جانبه الإخطار بالشبهة واكتفى بتحديد شكله ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

لكن باستقراء نص المادة 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم يمكن تعريف الإخطار بالشبهة على انه: إبلاغ الخاضعين للهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبيض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب، وذلك بمجرد وجود الشبهة أو حتى محاولات إجراء العمليات المشبوهة. (مزغيش، 2022، الصفحات 1778-1779-1780-1781)

المطلب الثالث:الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال

بعد أن أدرك المجتمع الدولي الآثار والمخاطر المترتبة على ظاهرة تبييض الأموال، شهد العالم منذ السنوات الأخيرة من القرن العشرين وحتى الان،جهود مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال ؛ تم ذلك باعتماد الاتفاقيات الدولية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال. (النقبي، 2021، صفحة 99)

أولا: الاتفاقيات والبيانات الدولية

1- بيان بازل (بازل- سويسرا-1988):

لقد أصدرت لجنة بازل وثيقة عرفت باسم "بيان بازل", وذلك بتاريخ 12 ديسمبر 1988,وقد سمي بيان بازل بهذا الاسم نسبة لصدوره في مدينة بازل بسويسرا, وقد ترتب على إعلان أو بيان بازل تبني جميع البنوك سياسات متسقة مع المبادئ الرسمية الواردة في الإعلان , وأن تطبيق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها , وبالأخص ما يتعلق بتحديد هوية العملاء , والاحتفاظ بالسجلات .

وتضمن بيان بازل أو إعلان بازل كما يسميه البعض عددا من التوصيات تمت صياغتها من جانب ممثلي البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي, ويعد بيان بازل أو ل لبنة ذات طابع مالي لمكافحة تبييض الأموال تبدأ من القطاع المالي ذاته.

وقد كانت هناك عدة أسباب وراء صدور إعلان أو بيان بازل , ومن هذه الأسباب ما يلي :

- منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية في أغراض تبييض الأموال , حيث يلجا مبيضو الأموال إلى نقل أو إيداع أو تحويل الأموال الغير المشروعة و المتحصلة من الأنشطة الإجرامية إلى البنوك لإخفاء مصدرها الغير المشروع, ومن ثم برزت أهمية التنسيق بين البنوك لمنع استغلالها في العمليات المشبوهة.

- ارتكاب العصابات الإجرامية أنشطة إجرامية منظمة, وتحقيق عائدات ضخمة يمكن استغلالها في ارتكاب جرائم جديدة , وعلى ذلك أصدرت لجنة مجلس وزراء أوروبا في يونيه 1980 عدة تقارير تهدف إلى تفعيل الدور الوقائي للبنوك.

- تفعيل الدور الرقابي , والإشراف المصرفي لضمان الاستقرار المالي وشرعية الصفقات المالية التي تتم باستغلال البنوك والمؤسسات المصرفية.

- توخي الدقة عند فحص هوية العملاء حتى لا يستغل ذلك ولو عن إهمال.

ومن أهم مبادئ بيان بازل ما يلي :

1- اعرف عميلك (know your customer)

2 - التأكد من وجود آثار للعمليات المصرفية (trances must remain)

3 - الاجتهاد الواجب(due diligence)

4 - الامتثال للقوانين (compliance with laws)

5- التعاون الفعال بين البنوك والشرطة (active cooperation between banks and the police)

6- إجراءات الرقابة الداخلية الملائمة (adequate internal control procedures)

7- البرامج التدريبية للموظفين (training programmers)

وبالإضافة إلى المبادئ السابقة قامت لجنة بازل عام 1990, بإصدار إجراءات أخرى لمكافحة عمليات تبييض الأموال , أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة الوطنية من تبادل المعلومات حول الحسابات التي تثير الشك بأنها تتضمن تبييضا للأموال طبقا لشروط محددة تسمح بها التشريعات المصرفية .

ونخلص إلى أن إعلان بازل وضع مبادئ أخلاقية وقانونية تتعلق بالقطاع المصرفي والمالي ومنع استخدام المؤسسات المالية في أغراض تبييض الأموال ,إلا انه يعيب ذلك الإعلان ما يلي :

1 – افتقاد الإعلان إلى القوة الإلزامية .

2 – عدم تقرير ثمة جزاءات على مخالفة قواعد الإعلان ,رغم أن البعض استخدم عبارة مخالفة تلك القواعد يترتب عليها العقاب , ومع ذلك فنصوص الإعلان لم تتضمن إشارة واضحة إلى الجزاء .

ونرى انه على الرغم من العيوب التي وجهت إلى الإعلان , إلى انه لا يمكن إغفال الدور المهم للإعلان في مكافحة تبييض الأموال , وتطبيقه على كافة المؤسسات المالية والمسئولين فيها . (ربه و هشام، 2011، الصفحات 85-86-87)

2- اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا لعام 1988):

تم التصديق على تلك الاتفاقية في 11-11-1990 من 27 دولة,ووصل عدد الدول المنظمة إليها إلى 133 ومن بينها مصر والإمارات .

وألقت تلك الاتفاقية الضوء على الاتجار بالمخدرات وتحقيق الأرباح الطائلة التي تدفع المنظمات الإجرامية لها إلى اختراق المؤسسات المالية والتجارية لتبييض الأموال المحصلة منها .

وقامت تلك الاتفاقية بإصدار صور للنشاط الإجرامي وفقا للمادة (3-1) منها :

1- ركن مفترض ومادي, وهو حصيلة مال نتج عن ارتكاب إحدى الجرائم التالية:

– تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصله من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات , أو أي فعل يجعل فاعله شريكا فيها , كالنقل والاستيراد والتصدير والإخفاء أو مساعدة الغير في ذلك .

– إخفاء أو كتمان أو إضفاء مظهر كاذب للتمويه على حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة الصرف فيها أو إيداعها وحركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من الجرائم السابقة.

– كسب أو حيازة أو استخدام الأموال القذرة مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أو فعل اشتراك فيها .

2- ركن معنوي:حددت الاتفاقية أن الجريمة عمدية تقام على القصد الجنائي العام من عنصريه العلم والإرادة, واشترطت توافر العلم بالمصدر الغير المشروع في الوقت الذي يحصل فيه التسليم للأموال , ووضعت أهم سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال بعد أن نصت على ضرورة اتخاذ كل طرف في إطار قانونه الداخلي ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شانه ارتكاب صور السلوك المادي أنفة البيان .

1- أقرت مبدأ سرية الحسابات المصرفية حتى يمكن ملاحقة مجرمي هذه الظاهرة.

1- مصادرة الأموال القذرة.

2- اتخاذ سبل وإجراءات لتسليم المجرمين تشجيعا للتعاون الدولي.

3- تجميد الأموال القذرة بمقتضى أمر صادر من المحكمة.

4- إقرار اختصاص الدولة التي يقع بمجالها الإقليمي جريمة تبييض الأموال .

5- حق ملاحقة الدولة التي وقعت بها الجريمة للجاني .

6- عدم جواز احتجاج الدول المنظمة بقانون سرية الحسابات للإحجام عن المعلومات المطلوبة من الدول الأخرى والمتبادلة فيما بينهم.

وبذلك أرست الاتفاقية المبادئ الآتية :

أولا: تجريم تبييض الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة .

ثانيا: التأكيد على التعاون الدولي في التحقيقات القضائية .

ثالثا: تقنين مسالة تسليم المجرمين للدولة المنظمة للاتفاقية.

رابعا: التأكيد على إفشاء السر البنكي في التحقيقات الجنائية التي تتم في إطار التعاون الدولي . (البقلي، 1جانفي 2010، الصفحات 84-85)

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والمعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 5 فيفري 2002.

تتضمن هذه الاتفاقية 41 مادة تتضمن أحكاما تتعلق بمكافحة تبييض الأموال ,حيث ورد في المادة 07 من الاتفاقية دعوة كل دولة طرف إلى إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المؤسسات المصرفية واحدث الأجهزة الرقابية لمواجهة جريمة تبييض الأموال . (القادر ز.، صفحة 168)

4- التشريع النموذجي الصادر عن اليوندسيب (فيينا 1995):

بشان مكافحة تبييض الأموال والذي يعتبر تنقيحا وتطويرا للتشريع النموذجي الأول, الصادر في نوفمبر 1993:

ويعد هذا التشريع الإطار القانوني المتكامل في مكافحة تبييض الأموال والذي يهدف إلى:

ا- إرشاد الدول المعنية بمكافحة تبييض الأموال إلى أفضل الأساليب والطرق التي يمكن الأخذ بها في قوانينها الوطنية في مجال مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات , وكشف أساليب ومراحل وعمليات تبييض الأموال المتحصلة منها ومن غيرها من الجرائم المنظمة .

ب- تقديم البدائل والخيارات من إجراءات مكافحة تبييض الأموال المناسبة لأوضاع ظروف كل دولة,بما يمكن مختلف دول العالم من الاستعانة بأحكامه عند وضع قوانينها الوطنية الرامية إلى مكافحة تبييض الأموال.

ويمكن تقسيم هذا القانون النموذجي إلى ثلاثة أقسام رئيسة على النحو التالي:

القسم الأول : و يتناول الأحكام العامة ذات الصلة بكشف وتجريم ومنع تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات .

القسم الثاني : و يتناول إجراءات التحفظ على الأموال غير المشروعة ومصادرتها .

القسم الثالث : و يتناول طرق وأساليب التعاون القضائي الدولي في مجالي تجريم تبييض الأموال ومصادرة الأموال محلها .

وتحتوي هذه الأقسام الرئيسة على عدد كبير ومتنوع من الأحكام التي تفوق في مجموعها وتنوعها وشمولها ما ورد في أية وثيقة أو اتفاقية دولية سابقة ولعل واضعي هذا القانون قد تأثروا واستفادوا من رصيد ما ورد في الاتفاقات الدولية السابقة من أحكام . (الصالح، 2008، الصفحات 118-119)

ثانيا: الأجهزة الدولية المتخصصة المعنية بمكافحة تبييض الأموال

1- مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (فاتف):

تضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شاملا ومتسقا من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من اجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ,بالإضافة إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل , وحيث أن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول , فانه يتعذر عليها جميعا اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات ,لذلك فان توصيات مجموعة العمل المالي تضع معيارا دوليا ,ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة .

وقد لاحظت مجموعة العمل المالي لجوء مبيضي الأموال إلى أسلوب نقل شاحنات الأموال غير المشروعة عبر الحدود الدولية ,لهذا فقد حثت في تقريرها الثالث لعام (1991-1992)الدول الأعضاء على دراسة اتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بإجراء التحريات في قضايا غسيل الأموال ,بتأجيل القبض على الأشخاص المشبوهين , و أو ضبط الأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات للجريمة ,بغرض التعرف على الأشخاص المتورطين في هذه الأنشطة,وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم , من خلال استخدام بعض الإجراءات الضرورية في هذا المجال مثل تسليم المراقب , والعمليات السرية .

وعرفت مجموعة العمل المالي التسليم المراقب بأنه أسلوب يتم استخدامه بمعرفة أجهزة تنفيذ القانون,عندما يتوفر لديها العلم بوجود شحنة أو صفقة تضم مواد وعناصر ذات أصل غير قانوني أو مشتبه في انه غير قانوني وتحقيقا لصالح المكافحة بشكل أفضل ,يكون من الأفضل عندئذ أن لا يتم ضبط هذه المواد أو العناصر في الحال,ويسمح للشحنة أو الصفقة بدلا من ذلك بالمرور تحت الرقابة الدقيقة لأجهزة تنفيذ القانون بغرض جمع الأدلة والتعرف على المتهمين على أن تتم إجراءات القبض والضبط في مرحلة لاحقة بعد ذلك وفقا للظروف الملائمة.

وتطرقت مجموعة العمل المالي في التوصية (2-31) لأسلوب التسليم المراقب وذلك من خلال النص بأنه ينبغي على الدول أن تتأكد أن السلطات المختصة التي تجري تحقيقات قادرة على استخدام مجموعة واسعة من أساليب التحقيق المناسبة للتحقيق في جرائم تبييض الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب وتضم تلك الأساليب :العمليات السرية واعتراض الاتصالات ودخول نظام الكمبيوتر والتسليم المراقب .

وتجدر الإشارة أن فرقة العمل المالي قد اعتمدت إصدار "مذكرة تفسيرية"ذات أهمية بالغة بعنوان (التسليم المراقب للأموال المعروفة أو المشتبه فيكونها عائدات إجرامية) تعزز فيها التوصية السابقة الذكر وتؤكد على المزايا الناجمة عن تطبيق التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وتشجيع الدول الأعضاء على تأييد استخدامه,كلما أمكن ذلك وما عبرت عنه المذكرة التفسيرية بقولها " إن التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات جريمة ,إنما يمثل أسلوبا قانونيا فعالا وسليما في مجال تنفيذ القانون من خلال الحصول على المعلومات وتوفير الأدلة المتعلقة بصفة خاصة بالعمليات المالية لتبييض الأموال. (براك، 2022، الصفحات 94-95)

2- منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول :

أولا : تعريف منظمة الانتربول

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعرفة باسم منظمة الانتربول من النماذج الدولية الهامة التي تعمل على مكافحة الجريمة حيث تم إنشاءها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في المؤتمر الدولي الذي عقد في فيينا لسنة 1946 للتخذ مدينة ليون الفرنسية مقرا لها كما يوجد لها مكاتب وطنية بالدول الأعضاء البالغ عددها 177 دولة.

وبحسب المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعرفها بأنها«منظمة دولية تهتم أساسا بتنمية وتأمين المساعدة الجنائية الدولية المتبادلة على أو سع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة، إلى أن المنظمة هي الهيئة المكلفة بإعداد وتطوير كل الهيئات القادرة على المساهمة بكل فعالية في الوقاية وقمع مختلف جرائم القانون العام، والتي تعد جريمة تبييض الأموال من بين الجرائم المعنية بها. (ياسين و كمال، 2018، صفحة 793)

ثانيا : دور منظمة الانتربول في التصدي لجريمة تبييض الأموال:

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من المنظمات الدولية الهامة في مكافحة جريمة تبييض الأموال, إذ تم إنشاء إدارة متخصصة تابعة لها هدفها مكافحة عمليات تبييض الأموال المتحصل عليها من ترويج المخدرات , وذلك من خلال إقامة نظام مركزي هدفه جمع المعلومات والوسائل والمصادر المتوفرة عن المبالغ والمشاريع التي استغلت كواجهة لتبييض الأموال برفع تقارير حول ذلك إلى الدول الأعضاء من اجل التصدي للظاهرة,سميت هذه الإدارة بإدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية (فوباك) تأسست في 1993م حيث قامت بدراسة إمكانية التعاون الدولي بخصوص ملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج.

وتم إصدار أو ل قرار خاص بمكافحة تبييض الأموال من طرف الانتربول في أكتوبر 1995م في الجلسة 64 للجمعية العامة للمنظمة لأول مرة في تاريخها ,تم تبني هذا القرار من قبل الدول الأعضاء في المنظمة لمكافحة الجرائم المالية والدولية رغبة منها في تعزيز التعاون الدولي .

أصدرت إدارة فوباك نشرة خاصة في أكتوبر 2000 تهدف إلى الدعوة لضرورة تزويد أجهزة الشرطة والهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات اللازمة على الصعيد الدولي,كما قامت فوباك بمبادرات مهمة للمكافحة كإنشاء شبكة من نقاط الاتصال المخصصة لمكافحة تبييض الأموال تهدف من خلالها إلى تقوية التعاون بين المكاتب المركزية الوطنية لتسهيل تبادل المعلومات فيما يتعلق بالجريمة ,وأعدت في نفس المجال بالتعاون مع منظمات دولية أخرى دورة تدريبية بعنوان "تبييض الأموال والتحقيقات المالية" لتدريب ضباط الشرطة في مجال مكافحة تبييض الأموال من قبل خبراء وذلك في البلدان التي تحتاج إلى ذلك . (سعيدي و طاهر، 2020، الصفحات 236-237)

خاتمة الفصل الأول:

حاولنا خلال هذا الفصل إعطاء لمحة بسيطة عن الظاهرة الحديثة العهد بالنسبة للتداول العام ولكنها قديمة المنشأ ومن خلال إعطاء المفاهيم المختلفة لعمليات تبييض الأموال أصبح ارتباط ظاهرة تبييض الأموال بالبنك التجاري حقيقة لا مفر منها لما توفره هذه الأخيرة من وسائل تساهم في تنظيف الأموال القذرة , فضلا عن استخدامها لأحدث الوسائل التكنولوجية .

وأمام هذه الوضعية السيئة التي آلت إليها البنوك التجارية كان عليها إيجاد حلول مناسبة لإبعاد العمليات المصرفية المشبوهة والالتزام بالحيطة والحذر اتجاه الزبائن للكشف السريع عن حقيقتهم ومصدر أموالهم من خلال تفعيل مبدأ اعرف عميلك الذي يستند وجوده إلى إعلان بازل ومجموعة أخرى من الأعمال الدولية.

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي– دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري (BEA)

تمهيد

تقع على عاتق البنوك مسؤولية كبيرة في مكافحة هذه الجريمة من خلال تطبيق عدة إجراءات فمن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى الدور المهم الذي يلعبه البنك الخارجي الجزائري لولاية سعيدة (BEA)
في مكافحته لتبييض الأموال.

و من اجل تبسيط الموضوع و التطرق لمختلف جوانبه ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تقديم البنك الخارجي الجزائري وهيكله التنظيمي(BEA)

المبحث الثاني: دراسة حالة باستعمال برنامج أل SPSS

المبحث الأول:تقديم البنك الخارجي الجزائري وهيكله التنظيمي(BEA)

تمهيد

يُعدّ البنك الخارجي الجزائري(BEA) ,أحد أبرز وأهم المؤسسات المالية في الجزائر، ويلعب دورًا حيويًا في الاقتصاد الوطني، خاصة فيما يتعلق بالتعاملات التجارية الدولية. يتميز البنك بكونه بنكًا تجاريًا ذو طبيعة "خارجية" في اختصاصه، مما يجعله رائدًا في مجال المعاملات مع الخارج، لا سيما في ميدان الضمانات البنكية.

المطلب الأول: تقديم البنك الخارجي الجزائري

الفرع الأول : نشأة البنك الخارجي الجزائري

تمّ إنشاء البنك الخارجي الجزائري في 01 أكتوبر1967 طبقا للمرسوم رقم 67–204 برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري .

– مقرها الجزائر العاصمة،بإمكانها إقامة وكالات وفروع ، بموافقة وزير المالية كما يمكنها إقامة وكالات خارج الوطن،وتصنيفها لا يكون إلاّ بموجب نص تشريعي .

– استعاد البنك الخارجي الجزائري تدريجيا نشاطات المؤسسة البنكية التالية :

– القرض الليوني في 01 أكتوبر 1967(Le crédit lyonnais).

– الشركة العامة في 31 ديسمبر 1967(Société générale)

– قرض الشمال في 30 أفريل 1968(Crédit du nord)

– البنك الصناعي للجزائر المتوسط في 31 ماي 1968:
(Banque industrielles d'Algérie et de la méditerrané)

وتحصل البنك الخارجي الجزائري على هيكله النهائي في 01 جوان 1968 ، وتأسيسه يمثل المرحلة الأخيرة من إجراءات التأميم المصرفي . حيث يسير من طرف رئيس مدير عام ومدير عام مساعد وثلاث مستشارين ، وهم مكلفون بالتسيير وتطبيق السياسة الخاصة بالبنك وتمثيله اتجاه الغير .

فمنذ 1970 كان البنك الخارجي الجزائري محل ثقة لجميع العمليات البنكية للمؤسسات الصناعية الكبرى مع المؤسسات الأجنبية (سوناطراك ، شركة النقل البحري ، شركات البناء ، ...الخ) .

وبعد 21 سنة خبرة وبفضل تطبيق القانون رقم 01–88 في 12 جانفي 1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات ، قام البنك الخارجي الجزائري بتغيير صيغته وأصبح يوم 5 فيفري 1989 مؤسسة بالأسهم ، مع المحافظة على هدفه الأساسي المسطر بموجب القانون المؤرخ في 1 أكتوبر 1967 .

حاليا للبنك فرعين في الخارج :

– البنك الدولي العربي (باريس)

– البنك العربي للاستثمار والتجارة الدولية (أبو ضبي)

يتم توزيع الرأس المال الاجتماعي على 4 صناديق المساهمة حسب النسب التالية :

– صندوق مساهمة " الإلكترونيك ، المواصلات ، الإعلام الآلي " 35 % .

– صندوق مساهمة " كيمياء ، بترو كيمياء ، صيدلة " 10 % .

الفرع الثاني: تعريف البنك الخارجي الجزائري(BEA)

يعتبر البنك الخارجي الجزائري من بين البنوك الخمسة التجارية المتواجدة في الجزائر البنك الوطني الجزائري،القرض الشعبي الجزائري،البنك الخارجي الجزائري،بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

فلديها نفس الهيكل الأصلي (النظام) مثلها مثل السابقة الذكر،يعني أنها بنك إيداع رؤوس الأموال.

– يملك البنك الخارجي الجزائري شبكة ل 78 وكالة متفرعة عبر التجمعات السكنية الكبرى والمناطق الصناعية ومناطق الإنتاج للمحروقات .

– عدد موظفيها 4140 عامل .

– آخر نشاطاتها اختتمت في ظروف ملائمة للبنك ، ميزانية 31 ديسمبر قدّرت ب 78489 مليار دج بالمقارنة بنشاط 1993.

–إنّ البنك الخارجي الجزائري له علاقة بشبكة من 1450 مراسل بنكي موزعين عبر 41 بلد.

– يسير البنك الخارجي الجزائري أكثر من 35 % من التجارة المحليّة.

الفرع الثالث: تطوّر البنك الخارجي الجزائري في مدى السنوات الأخيرة

نشير إلى أنّه بعد نشأتها في 01 أكتوبر 1967 اكتملت بإجراء تأميم البنوك .

بعد نشأتها ورثت هذه الهيئة نشاطات عن بنوك أجنبية التي كانت تنشط في بلدان قبل الاستقلال خصوصا نشاطات القرض الليوني .

وظيفتها الأساسية هي تسهيل التنمية في إطار التخطيط الوطني والعلاقات المالية و الاقتصادية للجزائر مع بلدان أخرى .

وفي هذا الإطار منحت لها ثقة في معظم العمليات البنكية لأكبر الشركات الصناعية مع الخارج (ذات النشاط بين الحجم الكبير) .

إلى غاية استقلالية الشركات سنة 1988 كان البنك الخارجي الجزائري من بين أهم بنوك الدولة معناه وكما أشرنا إليه آنفا كان دوره الرئيسي هو الوساطة بين المؤسسات وخزينة الدولة .

نستطيع القول استنادا على ميزانية نشاط البنك الخارجي الجزائري ، أنه لم ينقطع عن بذل جهود مختلفة الأشكال اتجاه زبائنه ، سواء خاصة أو عمومية ، داخليا أو خارجيا الموافق للمقتضيات الجديدة للحالة الاقتصادية .

في إطار نشاطاتها ، يستعمل البنك الخارجي الجزائري وسائل اتصال والمعالجة المعقدة كالإنترنيت والإعلام الآلي وكذا سويفت .

المطلب الثاني: وظائف البنك الخارجي الجزائري(BEA)

من بين الوظائف التي يقوم بها هذا البنك نجملها بما يلي:

– تسهيل وتطوير العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى.

– بالإضافة إلى تمويلاتها الخاصة فإنها تتدخل بضمانها الاحتياطي وضمان الوفاء أو حتى باتفاقات القرض مع مراسلين أجانب لترقية الصفقات التجارية مع دول أخرى .

– تشارك في كل نظام أو مؤسسة تأمين القرض للتعامل الخارجي ويمكن لها أن تكلف بالتسيير أو المراقبة مع الخارج.

– يمكنها تنفيذ كل العمليات المصرفية الداخلية والخارجية التي تلائم موضوعها وذلك في إطار القوانين السارية المفعول .

– يمكنها إعادة تسيير المخازن العمومية ، القيام بالشراء أو القيام بالعمليات العقارية أو غير العقارية متصلة بنشاط الشركة ، اتخاذ إجراءات اجتماعية لصالح مستفيديها .

– يجمع القروض على المدى القصير، المتوسط و الطويل .

– يقدّم الخدمات المطلوبة من طرف الزبائن .

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي

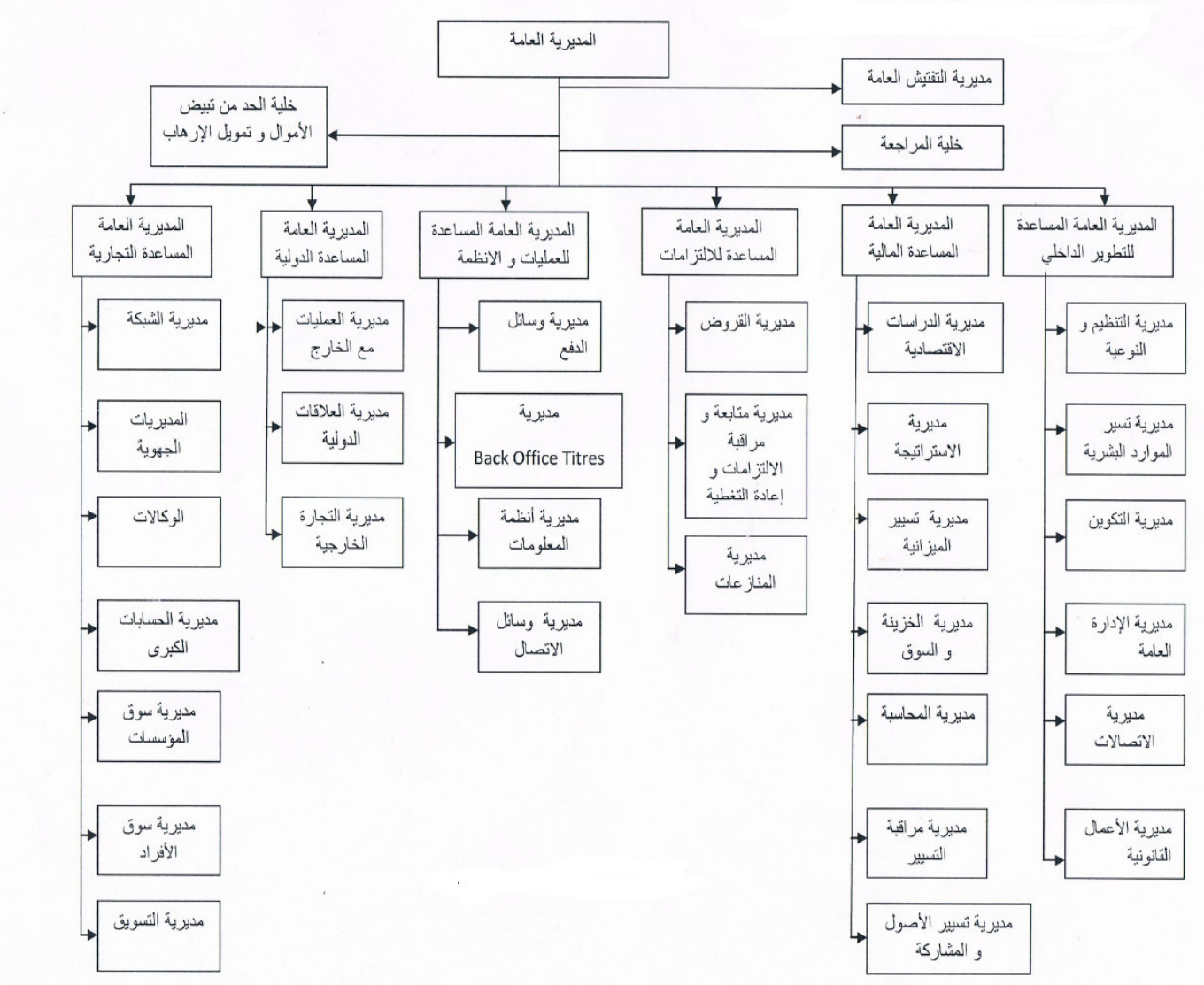

المبحث الثاني: دراسة حالة باستعمال برنامج أل SPSS

أداة الدراسة:

تم جمع المعلومات الخاصة بالدراسة من خلال اللجوء إلى استعمال استبيان، والذي يتضمن مجموعة العبارات التي يتطلب من أفراد العينة الدراسة الإجابة عليها، بغرض الحصول على آراء أفراد عينة الدراسة حول الموضوع قيد الدراسة والذي هو دور البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال وقد تضمن الاستبيان ما يلي:

البيانات الشخصية: تشمل (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، سنوات الخبرة، الوظيفة، المنصب، التخصص)

المطلب الأول: دراسة صدق و ثبات محاور الاستبيان

المحور الأول: آليات البنوك التجارية لتبييض الأموال

المحور الثاني: تبييض الأموال

وللإجابة على عبارات الاستبيان تم الاعتماد على سلم "**ليكرت الخماسي** "وفق الجدول التالي:

الجدول رقم(01): مقياس سلم ليكرت الثلاثي

	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1

صدق وثبات الاستبيان

1.صدق أداة الدراسة (Validity)

اعتمدت الطالبتان في الحصول على البيانات من عينة الدراسة على الاستبيان ، لذا وجب التحقق من كون الأداة تقيس ما وضعت لقياسه ووضوح فقراتها، وقد تم التأكد من صدق الاستبيان من خلال:

صدق الاتساق الداخلي للأداة درجة الارتباط بين كل محاور الاستبيان،كما يوضح ذلك الجدول (02) التالي:

الجدول رقم (02) يبين صدق الاتساق الداخلي للاستبيان

العبارات	معامل الارتباط	الدلالة
المحور الأول: آليات البنوك التجارية لتبييض الأموال	0.655**	0.01
المحور الثاني: تبييض الأموال	0.9206**	0.01

تشير نتائج صدق الاتساق الداخلي للاستبيان المبين في الجدول أعلاه من حساب معاملات الارتباط بين كل محور من محاور الاستبيان ودرجة الاستبيان الكلية أن معامل الارتباط لمحور آليات تبييض الأموال في البنوك التجارية بلغ (0.655) بينما بلغ لمحور تبييض الأموال (0.9206)، وكلاهما ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.01)، وتعكس هذه القيم وجود علاقة ارتباط وذات دلالة إحصائية بين محاور الاستبيان.

2. اختبار الثبات

لقياس مدى ثبات الاستبيان،تم حساب معامل ألفا–كرونباخ (Cronbach's Alpha)باستخدام برنامج SPSS، وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم (03) التالي:

	عدد الفقرات	معامل ألفا
المحور الأول: آليات البنوك التجارية لتبييض الأموال	10	0.792
المحور الثاني: تبييض الأموال	10	0.631
الاستبيان العام	20	0.781

لقياس ثبات الاستبيان تم اعتماد ألفا وأظهرت النتائج الواردة في الجدول أعلاه أن معامل الثبات للمحاور تراوح ما بين (0.63) و(0.79)، أما بالنسبة للاستبيان الكلي فقد بلغ معامل ألفا كرونباخ (0.78) مما يدل على أن الاستبيان يتمتع بدرجة جيدة من الثبات.

المطلب الثاني: عينة الدراسة

قد تم الاعتماد على الطريقة العشوائية في اختيار عينة البحث والتي بالغ حجمها (27) موظف وموظفة.

البيانات الشخصية

جدول رقم (04) يبين توزيع العينة حسب الجنس

	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	15	56
أنثى	12	44
المجموع	27	100

يوضح الجدول توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس، حيث بلغ عدد الذكور (15) وهو ما يمثل نسبة (56%) من إجمالي العينة، في حين بلغ عدد الإناث (12) بنسبة(44%)

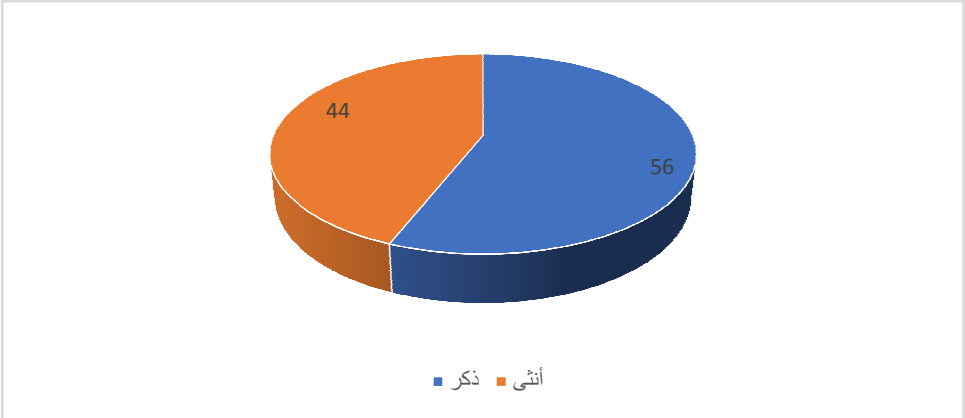

شكل رقم (1) يبين توزيع العينة حسب الجنس

جدول رقم (05) يبين توزيع العينة حسب العمر

	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 30 سنة	5	18.5
من 30 إلى 40 سنة	15	55.6
من 41 إلى 50 سنة	4	14.8
أكثر من 50 سنة	3	11.1
المجموع	27	100

يوضح الجدول توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الفئات العمرية حيث تبين أن أغلبية المشاركين تتراوح أعمارهم بين (30 إلى 40 سنة)بنسبة (55.6%) من إجمالي العينة، تليها فئة (أقل من 30 سنة) بنسبة (18.5%)، ثم فئة (من 41 إلى 50 سنة) بنسبة (14.8%)، وأخيرًا فئة (أكثر من 50 سنة) وبنسبة(11.1%)

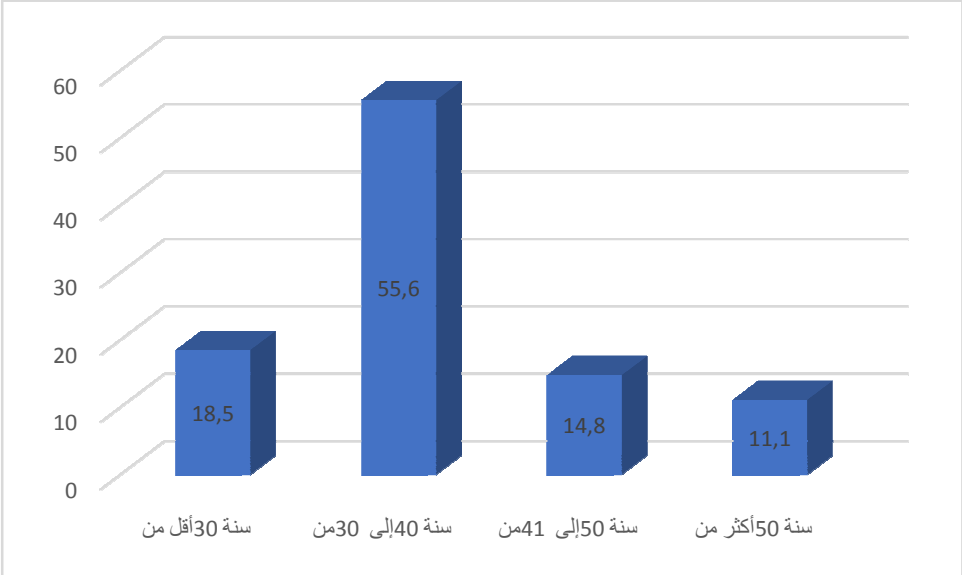

شكل رقم (02) يبين توزيع العينة حسب العمر

جدول رقم (06) يبين توزيع العينة حسب المستوى التعليمي

	التكرار	النسبة المئوية
بكالوريا	4	14.8
ليسانس	5	18.6
ماستر	17	63
أخرى	1	3.7

المجموع	27	100

يوضح الجدول توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي، حيث تَبيَّن أن الغالبية العظمى من المشاركين يحملون شهادة ماستر وذلك بنسبة (63%) من إجمالي العينة، تليها فئة الحاصلين على شهادة الليسانس بعدد بنسبة (18.6%)، ثم فئة الحاصلين على شهادة البكالوريا بنسبة (14.8%)، وأخيرًا فئة أخرى بنسبة (3.7%).

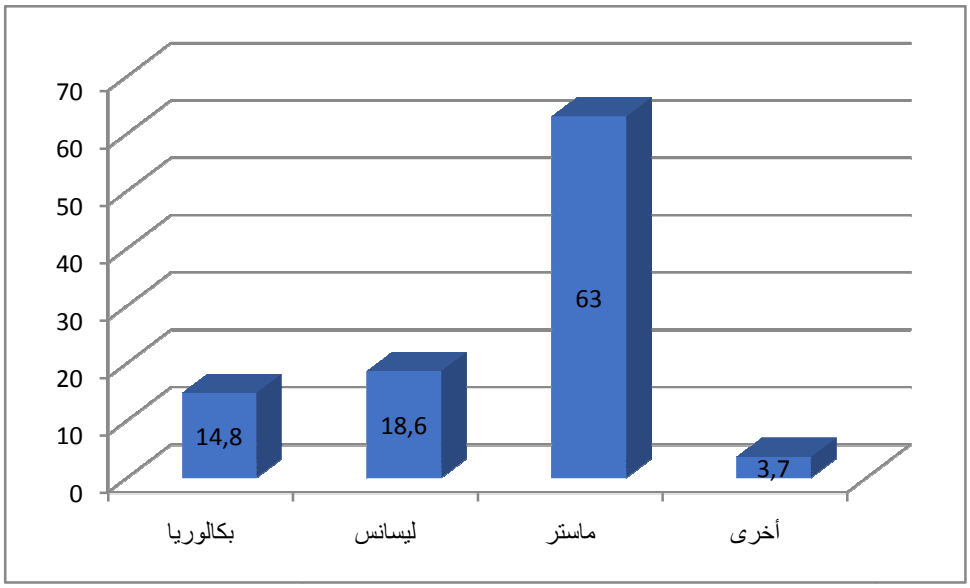

شكل رقم (03) يبين توزيع العينة حسب المستوى التعليمي

جدول رقم (07) يبين توزيع العينة حسب الخبرة

	التكرار	**النسبة المئوية**
أقل من 5 سنوات	11	40.7
5 إلى 10 سنوات	9	33.3
أكثر من 10 سنوات	7	25.9
المجموع	27	100

يوضح الجدول توزيع أفراد العينة حسب الخبرة العملية حيث يتضح أن أكبر نسبة من المشاركين تمتلك خبرة أقل من 5 سنوات بنسبة (40.7%) تليها فئة المشاركين الذين تتراوح خبرتهم بين 5 إلى 10 سنوات بنسبة (33.3%)، أما فئة المشاركين ذوي الخبرة التي تتجاوز 10 سنوات، فقد شكلوا بنسبة (25.9%).

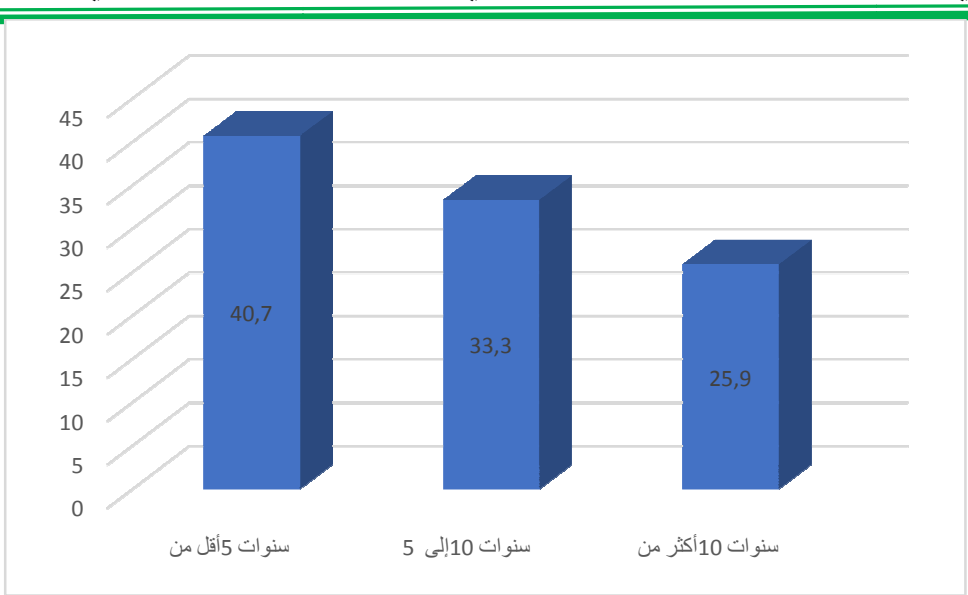

شكل رقم (04) يبين توزيع العينة حسب الخبرة

جدول رقم (08) يبين توزيع العينة حسب الوظيفية

	التكرار	النسبة المئوية
موظف عادي	13	48.1
مسؤول رقابي	10	37
مدير فرع	4	14.8
المجموع	27	100

يوضح الجدول توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة، حيث يشكل الموظفون العاديون أكبر نسبة من المشاركين إذ بلغت نسبتهم (48.1%)، تليهم فئة المسؤولين الرقابيين بنسبة (37%)، أما فئة مديري الفروع، فقد كانت أقل تمثيلًا بنسبة (14.8%).

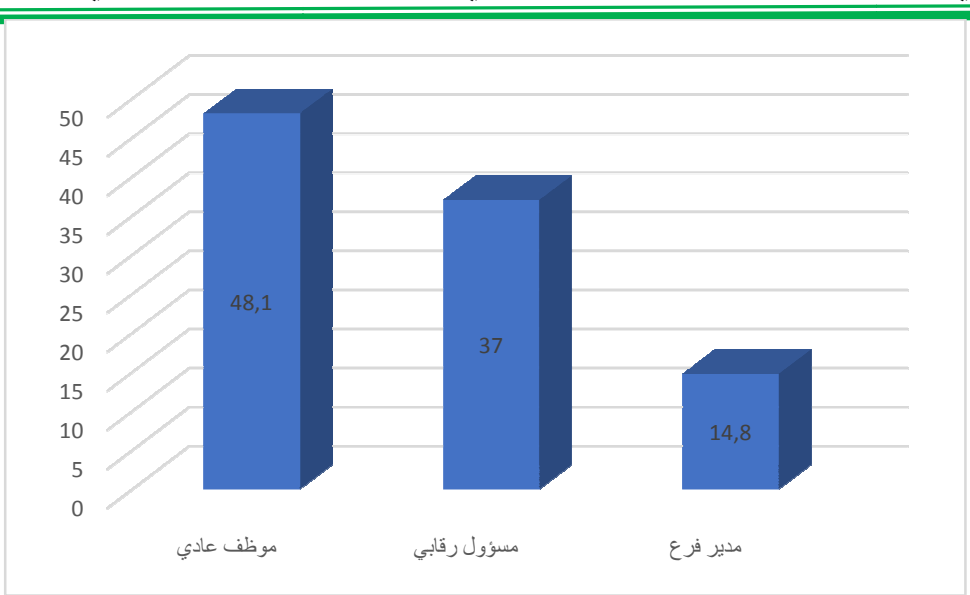

شكل رقم (05) يبين توزيع العينة حسب الوظيفة

جدول رقم (09) يبين توزيع العينة حسب المنصب

	التكرار	النسبة المئوية
دائم	23	85.2
مؤقت	4	14.8
المجموع	27	100

يوضح الجدول توزيع أفراد العينة حسب نوع المنصب حيث يشكل الموظفون ذو المنصب الدائم النسبة الأكبر (85.2%) من إجمالي العينة، في حين يمثل الموظفون ذو المنصب المؤقت نسبة أقل، حيث بلغت نسبتهم (14.8%).

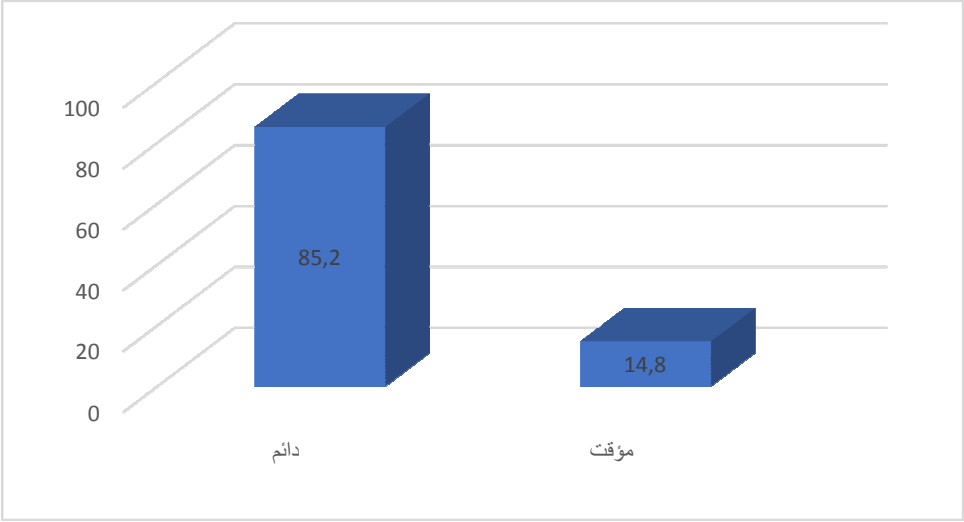

شكل رقم (06) يبين توزيع العينة حسب المنصب

جدول رقم (10) يبين توزيع العينة حسب التخصص

	التكرار	النسبة المئوية
اقتصاد	6	22.2
محاسبة	5	18.5
مالية	5	18.5
بنوك	6	22.2
إدارة أعمال	5	18.5
المجموع	27	100

يوضح الجدول توزيع أفراد العينة حسب التخصص الدراسي حيث يتوزع المشاركون بشكل متساو إلى حد كبير عبر التخصصات المختلفة، "اقتصاد" و"بنوك" تشكل كل واحدة منها (22.2%) من إجمالي العينة، بينما تخصصات "محاسبة"، "مالية"و"إدارة أعمال" تشكل كل منها (18.5%) من إجمالي العينة.

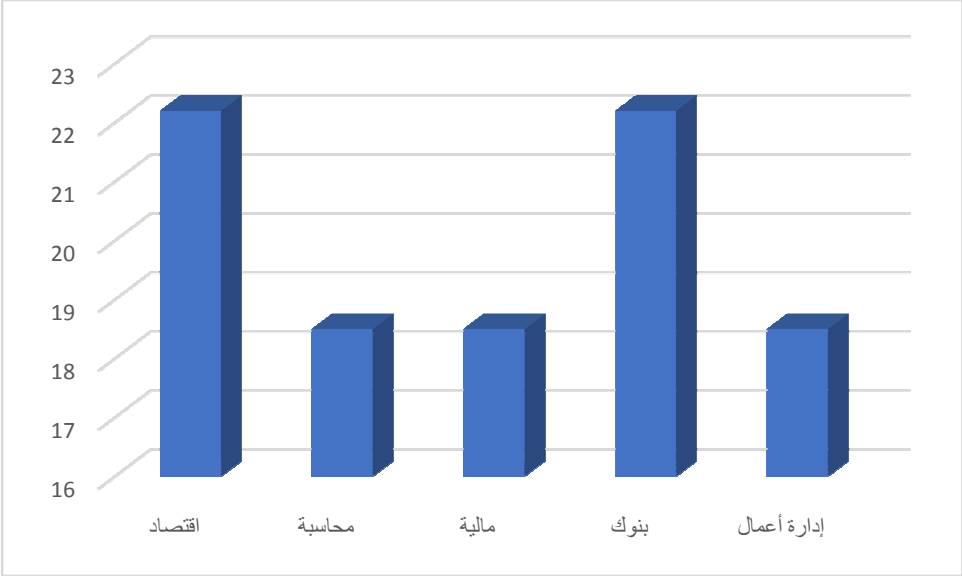

شكل رقم (07) يبين توزيع العينة حسب سنوات التخصص

المطلب الثالث :الأساليب الإحصائية

تمت معالجة البيانات المتحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية، باستعمال حزمة تحليل البيانات الإحصائية في العلوم الإصدار 26 (SPSS IBM22)، حيث تم الاعتماد على الأساليب الإحصائية التالية:

- التكرارات.
- النسبة المئوية.
- المتوسط الحسابي: حددت طول الفترة المستخدمة على مقياس ليكرت الخماسي بـ5/4 أي (0.80) حيث أنه تكون الإجابة على أحد ثلاث اختيارات هي: غير موافق، محايد، موافق، ويمكن تفسير قيم المتوسط المحصل عليها من الاستبيان كما يلي:

- المتوسط المرجح من 1 إلى 1.79 يقابله غير موافق بشدة.
- المتوسط المرجح من 1.80 إلى 2.59 يقابله غير موافق.
- المتوسط المرجح من 2.60 إلى 3.39يقابله محايد.
- المتوسط المرجح من 3.40 إلى 4.19 يقابله موافق.
- المتوسط المرجح من 4.20 إلى 5 يقابله موافق بشدة.

– الانحراف المعياري .

– معامل الارتباط.

– معامل ثبات ألفا كرونباخ.

– تحليل الانحدار.

التحليل الإحصائي لعبارات الاستبيان

الجدول رقم (11) تحديد الاتجاه حسب قيم المتوسط المرجح

مجال المتوسط الحسابي	الدرجة
من 01 إلى 1.79	منخفضة جدا
من 1.80 إلى 2.59	منخفضة
من 2.60 إلى 3.39	متوسطة
من 3.39 إلى 4.19	مرتفعة
من 4.20 إلى 5	مرتفعة جدا

المحور الأول: آليات البنوك لتبييض الأموال

الجدول رقم (12) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور آليات البنوك لتبييض الأموال

رقم	العبارة	متوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
01	أعتقد أن البنك الذي أعمل به يطبق إجراءات فعالة لمكافحة تبييض الأموال	4,63	0,492	مرتفعة جدا
02	يتم تحديث سياسات مكافحة تبييض الأموال في البنك بشكل دوري	4,56	0,577	مرتفعة جدا
03	أعتقد أن أنظمة الرقابة الداخلية في البنك قادرة على اكتشاف عمليات تبييض الأموال	4,63	0,492	مرتفعة جدا
04	أرى أن البنوك تستخدم التكنولوجيا بشكل فعال لمكافحة تبييض الأموال	4,41	0,971	مرتفعة جدا
05	يتم تطبيق إجراءات العناية الواجبة للعملاء بشكل صحيح	4,63	0,565	مرتفعة جدا

06	أرى أن البنك لديه نظام فعال لتتبع المعاملات المالية	4,56	0,641	مرتفعة جدا
07	أعتقد أن البنك يقدم تقارير دقيقة للسلطات الرقابية	4,33	0,620	مرتفعة جدا
08	أعتقد أن البنك يتكيف بسرعة مع التغيرات في قوانين مكافحة تبييض الأموال	4,41	0,844	مرتفعة جدا
09	أرى أن البنك يتبع أفضل الممارسات الدولية في مكافحة تبييض الأموال	4,44	0,847	مرتفعة جدا
10	أرى أن البنك يطبق إجراءات فعالة للتحقق من هوية العملاء	4,41	0,844	مرتفعة جدا
	آليات البنوك لتبييض الأموال	4.50	0.417	مرتفعة جدا

تشير نتائج الجدول إلى أن آليات مكافحة تبييض الأموال لدى البنوك تحقق درجة عالية من الفعالية، بحسب تقييمات المشاركين، وحصلت معظم البيانات على متوسطات حسابية عالية مما يعكس رضا المشاركين عن الإجراءات المتبعة، إذ تم تصنيف تنفيذ البنوك لإجراءات فعالة لمكافحة تبييض الأموال بمتوسط حسابي قدره 4.63، مما يشير إلى فعالية هذه الإجراءات كما حصل تحديث السياسات بانتظام على تصنيف مرتفع بمتوسط 4.56، مما يعكس التزام البنوك بمواكبة التغيرات في هذا المجال، كما حصلت أنظمة الرقابة الداخلية في البنوك على نفس التصنيف المرتفع (4.63) مما يعكس الثقة في قدرتها على اكتشاف عمليات غسيل الأموال، بشكل عام يبدو أن البنوك تستخدم التكنولوجيا بشكل فعال، وتنفذ إجراءات العناية الواجبة بشكل صحيح وتقدم تقارير دقيقة إلى السلطات التنظيمية، وأظهرت النتائج أيضًا أن البنوك تتكيف بسرعة مع التغيرات في القوانين وتلتزم بأفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، وعليه يمكن القول أن البنوك تتبنى آليات فعالة لمكافحة تبييض الأموال وهو ما يعكس الاهتمام القوي للبنوك بتنفيذ هذه السياسات.

المحور الثاني: تبييض الأموال

الجدول رقم (13) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور تبييض الأموال

رقم	العبارة	متوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
01	أفهم جيدا مفهوم تبييض الأموال	4,44	0,506	مرتفعة جدا
02	أعتقد أن القوانين واللوائح الحالية كافية لمكافحة تبييض الأموال	4,30	0,724	مرتفعة جدا
03	أرى أن البنك يحافظ على سرية المعلومات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال	4,44	0,506	مرتفعة جدا
04	أرى أن البنك يتعاون مع البنوك الأخرى لمكافحة تبييض الأموال	4,50	0,648	مرتفعة جدا
05	أعتقد أن البنك يساهم في نشر الوعي حول مخاطر تبييض الأموال	4,27	1,116	مرتفعة جدا
06	أرى أن البنك يستثمر في تدريب الموظفين على مكافحة تبييض الأموال	4,58	0,643	مرتفعة جدا
07	أعتقد أن البنك يراقب المعاملات المالية بشكل مستمر	4,46	0,508	مرتفعة جدا

08	أرى أن البنك يحلل بيانات المعاملات المالية للكشف عن الأنماط المشبوهة	4,54	0,859	مرتفعة جدا
09	أعتقد أن البنك يستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي للكشف عن عمليات تبييض الأموال	4,04	1,248	مرتفعة
10	أعتقد أن البنك يراقب المعاملات المالية عبر الحدود	4,31	1,158	مرتفعة جدا
	تبييض الأموال	4.27	0.746	مرتفعة جدا

وتشير نتائج الجدول إلى أن المشاركين لديهم فهم عميق لمفهوم تبييض الأموال، وقد حصلت الفقرة المتعلقة بفهم هذا المفهوم على متوسط حسابي قدره 4.44، مما يعكس مستوى عال من الإلمام بالموضوع، كما تم تقييم القوانين واللوائح الحالية لمكافحة تبييض الأموال بشكل إيجابي بمتوسط حسابي قدره 4.30، مما يشير إلى أن المشاركين يعتبرونها كافية لمكافحة هذه الظاهرة، وفيما يتعلق بسرية المعلومات فقد حصلت الفقرة المتعلقة، بحفاظ البنك على سرية المعلومات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال على متوسط 4.44، مما يعكس الثقة في أساليب البنك في هذا المجال، بالإضافة إلى ذلك حصلت فقرة التعاون بين البنوك لمكافحة تبييض الأموال على تقييم عال 4.50، مما يعكس أهمية التعاون بين المؤسسات المالية في مواجهة هذه المشكلة.

كما أعرب المشاركون عن تقديرهم لجهود البنك في رفع مستوى الوعي حول مخاطر تبييض الأموال 4.27 واستثماره في تدريب موظفيه على مكافحة هذه الظاهرة، بمتوسط درجات 4.58، مما يدل على التزامه القوي بتنمية رأس المال البشري، كما أظهر البنك أنه يراقب المعاملات المالية بشكل مستمر 4.46 ويحلل بيانات المعاملات للكشف عن الأنماط المشبوهة 4.54، مما يعكس التزام البنك بتنفيذ استراتيجيات فعالة لمكافحة تبييض الأموال.

وفيما يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي للكشف عن عمليات تبييض الأموال فقد أشارت نتائج المتوسط 4.04، مما يعكس التطبيق المتزايد للتكنولوجيا في هذا المجال، كما أشارت النتائج تشير إلى أن البنك يبذل جهوداً كبيرة لمراقبة المعاملات المالية عبر الحدود ومواكبة التطورات الأخيرة في مجال مكافحة تبييض الأموال حيث حصلت هذه الفقرة على متوسط 4.31.

وبناء على هذه النتائج يمكن القول أن المشاركين يعتقدون أن البنك يتبنى ممارسات فعالة ومتقدمة لمكافحة تبييض الأموال مما يعكس التزاما جديا بهذا المجال.

الجدول رقم (14) يوضح قيم معامل ارتباط بيرسون بين دور البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال وآليات البنوك لتبييض الأموال

		آليات البنوك لتبييض الأموال
دور البنوك التجارية للحد من تبييض	**معامل الارتباط**	0.655**
	Sig	0.000

حسب نتائج الجدول نجد أن قيمة معامل ارتباط بيرسون (0.655) جاءت دالة إحصائيا بمستوى دلالة (0.01) وعليه يمكن القول أن هناك علاقة ارتباطية دالة إحصائيا بين دور البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال وآليات البنوك لتبييض الأموال.

من خلال ما سبق يمكن القول بوجود وجود ارتباط معنوي وتأثير معنوي دال إحصائيا بين دور البنوك التجارية في مكافحة تبييض الأموال والآليات المعتمدة لديها إذ أظهرت نتائج معامل ارتباط بيرسون أن قيمة الارتباط وصلت إلى 0.655، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.01، مما يدل على وجود علاقة مباشرة قوية بين المتغيرين.

الجدول رقم (15) يوضح تحليل التباين لتأثير دور البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال وآليات البنوك لتبييض الأموال

	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	مستوى المعنوية
الانحدار	1006,555	1	1006,555	18,770	0,000[b]
الخطأ	1340,630	25	53,625		
المجموع	2347,185	26			

تشير نتائج الجدول إلى أن قيمة اختبار ANOVA[a] قد بلغت (18.770) وهي دالة إذ بلغت قيمة sig (0.000) وهي أصغر من مستوى الدلالة (0.05) مما يشير إلى وجود تأثير بين دور البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال وآليات البنوك لتبييض الأموال.

الجدول رقم (16) يبين تحليل الانحدار لأثر البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال وآليات البنوك لتبييض الأموال

	B	الخطأ المعياري S.E	Beta	T	مستوى المعنوية	الدلالة الإحصائية
الثابت	20.736	15.530		1.335	0.194	
آليات البنوك لتبييض الأموال	1.489	0.344	0.655	4.332	0.000	يوجد أثر
معامل التحديد R^2	0.429	**نموذج الانحدار البسيط:**				
معامل الارتباط R	0.655	**$Y= 20.736+1.489\ X_1$**				

يتبين من النتائج الإحصائية المبينة في الجدول أن هناك تأثير ذو دلالة إحصائية لأثر البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال على آليات البنوك لتبييض الأموال وذلك استنادا إلى قيمة اختبار (t) التي قدرت بـ **(4.332)** وبقيمة معنوية **(0.000)** وهي أقل من مستوى الدلالة (0.05).

كما يتضح أيضا أن هناك تأثير وعلاقة طردية لتأثير البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال على آليات البنوك لتبييض الأموال حيث بلغت قيمة Beta (0.655) كما أن معامل التحديد (R^2 =0.429) وهذا يعني أن

التغيير في دور البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال يفسر التغير في آليات البنوك لتبييض الأموال بنسبة **(42.9%)**

أظهرت نتائج تحليل التباين **(ANOVA)** أن قيمة **F** وصلت إلى 18.770 عند مستوى دلالة 0.000 وهو أقل من 0.05، مما يعزز وجود تأثير ذو دلالة إحصائية بين دور البنوك التجارية في مكافحة تبييض الأموال وآلياتها المعتمدة، وتدعم هذه النتيجة أيضًا نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط، حيث وصلت قيمة بيتا إلى 0.655، وهي قيمة جيدة مما يؤكد وجود تأثير مباشر وهذا يعني أنه كلما زاد دور البنوك التجارية في مكافحة تبييض الأموال زادت فعالية الآليات المستخدمة لمكافحة هذه الظاهرة.

كما بلغ معامل التحديد **0.429 (R^2)**، مما يعني أن حوالي 42.9% من التغير في آليات تبييض الأموال لدى البنوك يمكن تفسيره بالتغيرات في دور البنوك التجارية في التخفيف من هذه الظاهرة، إذن وبناء على هذه النتائج يمكن القول أن البنوك التجارية تلعب دورا فعالا ومؤثرا في التخفيف من عمليات تبييض الأموال من خلال الآليات التنظيمية والتكنولوجية المتقدمة، وهو ما تؤكده البيانات الإحصائية المستخرجة من الدراسة.

الجدول رقم (17) يوضح قيم معامل ارتباط بيرسون بين دور البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال وتبييض الأموال

		تبييض الأموال
دور البنوك التجارية للحد من تبييض	**معامل الارتباط**	0.906**
	Sig	0.000

حسب نتائج الجدول نجد أن قيمة معامل ارتباط بيرسون (0.906) جاءت دالة إحصائيا بمستوى دلالة (0.01) وعليه يمكن القول أن هناك علاقة ارتباطية دالة إحصائيا بين دور البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال وتبييض الأموال.

تشير النتائج الإحصائية الموضحة في الجداول إلى وجود ارتباط قوي وتأثير ذو دلالة إحصائية بين دور البنوك التجارية في مكافحة تبييض الأموال وظاهرة تبييض الأموال،كما بلغ معامل ارتباط بيرسون (0.906) وهي قيمة عالية جداً وهامة عند مستوى دلالة (0.01) مما يدل على وجود علاقة مباشرة قوية بين المتغيرين فكلما زاد دور البنوك التجارية في مكافحة تبييض الأموال كلما كانت هذه الظاهرة أقل انتشارا.

الجدول رقم (18) يوضح تحليل التباين لتأثير دور البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال

	مجموع المربعات	**درجات الحرية**	**متوسط المربعات**	**F**	**مستوى المعنوية**
الانحدار	1927,193	1	1927,193	114,716	0,000[b]
الخطأ	419,992	25	16,800		
المجموع	2347,185	26			

تشير نتائج الجدول إلى أن قيمة اختبار ANOVA[a] قد بلغت (114.716) وهي دالة إذ بلغت قيمة sig (0.000) وهي أصغر من مستوى الدلالة (0.05) مما يشير إلى وجود تأثير بين دور البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال وتبييض الأموال.

الجدول رقم (19) يبين تحليل الانحدار لأثر البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال وتبييض الأموال

	B	الخطأ المعياري S.E	Beta	T	مستوى المعنوية	الدلالة الإحصائية
الثابت	38.453	4.669		8.236	0.000	
آليات البنوك لتبييض الأموال	1.153	0.108	0.906	10.711	0.000	يوجد أثر
معامل التحديد R^2	0.821	**نموذج الانحدار البسيط:**				
معامل الارتباط R	0.906	**$Y= 38.453+1.153\ X_1$**				

يتبين من النتائج الإحصائية المبينة في الجدول أن هناك تأثير ذو دلالة إحصائية لأثر البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال على تبييض الأموال وذلك استنادا إلى قيمة اختبار (t) التي قدرت بـ **(10.711)** وبقيمة معنوية **(0.000)** وهي أقل من مستوى الدلالة (0.05).

كما يتضح أيضا أن هناك تأثير وعلاقة طردية لتأثير البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال على آليات البنوك لتبييض الأموال حيث بلغت قيمة Beta (0.906)كما أن معامل التحديد (R^2 =0.821) وهذا يعني أن التغيير في دور البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال يفسر التغير في تبييض الأموال بنسبة **(82.1%)**.

أظهرت نتائج تحليل التباين **(ANOVA)** أن قيمة **F** وصلت إلى 114.716 عند مستوى دلالة 0.000، وهو أقل بكثير من 0.05، مما يؤكد التأثير الكبير الواضح لدور البنوك التجارية في الحد من غسل الأموال على مستوى التفاعل مع الظاهرة نفسها، وتعزز نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط هذه النتيجة حيث وصلت قيمة بيتا إلى 0.906 مما يشير إلى وجود تأثير مباشر قوي، كما أظهرت قيمة اختبار **t** أنها وصلت إلى 10.711 عند مستوى دلالة 0.000، وهو ذو دلالة إحصائية بلغ معامل التحديد **R^2 0.821**، أي أن حوالي 82.1% من التغير في تبييض الأموال يمكن تفسيره بالتغير في دور البنوك التجارية في الحد منه.

وبناء على هذه النتائج يمكن التأكيد على أن البنوك التجارية تلعب دوراً حيوياً وفعالاً في التخفيف من خطورة تبييض الأموال من خلال تفعيل آليات رقابية وتنظيمية مدروسة، مما يعزز فعالية جهود الدولة والمؤسسات المالية في هذا المجال.

خلاصة:

بناء على نتائج الدراسة وتحليل البيانات الإحصائية يمكن التوصل إلى القول أن البنوك التجارية تلعب دورا محوريا وفعالا في مكافحة تبييض الأموال، ويتم تحقيق ذلك من خلال اعتماد آليات تنظيمية حديثة وتنفيذ سياسات صارمة، والاستثمار في تقنيات المراقبة والتدريب المستمر للموظفين،كما كشفت النتائج عن وجود علاقة ارتباط وتأثير ذو دلالة إحصائية بين دور البنوك التجارية في مكافحة تبييض الأموال وآليات المكافحة وفهم الظاهرة، ويعكس هذا وعياً مؤسسياً متقدماً بأهمية الالتزام بالقوانين والمعايير الدولية، ولذلك فإن تعزيز دور هذه البنوك يعد خطوة أساسية في مكافحة هذه الظاهرة المالية الخطيرة والتخفيف من آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني والدولي.

خاتمـــــــة

خاتمة

بعد التعرف على جريمة تبييض الأموال, و تبين الطرق القانونية المتبعة لمكافحتها,بشكل تفصيلي,و بعد أن تعرضنا لأهم ما فيل في هذه الجريمة, نستخلص انه ما زالت جريمة تبييض الأموال تشكل ظاهرة إجرامية خطيرة و معقدة, و تعتبر التشريعات الواردة في هذا المجال تشريعات قاصرة على الحد من هذه الظاهرة ,فلو بحثنا في مصادرها لوجدناها تزداد يوما بعد يوم خاصة في ضل عمليات الفساد الإداري ,و المالي المنتشرة, الأمر الذي يجعل من خطر هذه الجريمة يتفاقم حتى يصل إلى أوجه.

كما انه تبيّن أن البنوك التجارية تلعب دورًا محوريًا في منظومة مكافحة تبييض الأموال، كونها تمثل الواجهة المالية الأولى التي يمكن من خلالها رصد العمليات المشبوهة. وقد حاولنا من خلال هذه المذكرة تسليط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عمل البنوك في هذا المجال، مع تحليل الآليات العملية المعتمدة لرصد ومنع هذه الظاهرة، مثل أنظمة "اعرف عميلك، والتقارير الخاصة بالمعاملات المشبوهة، والتعاون مع الهيئات الرقابية والسلطات القضائية ,لقد توصلنا إلى أن فعالية البنوك في التصدي لتبييض الأموال تعتمد بشكل كبير على مدى التزامها بالمعايير الدولية، وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية، ومستوى تأهيل الموارد البشرية. كما أن التنسيق بين البنوك والهيئات المختصة، على المستويين الوطني والدولي، يمثل ركيزة أساسية لضمان محاصرة هذه الجريمة الاقتصادية العابرة للحدود ورغم التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات كبيرة، مثل تطور أساليب تبييض الأموال، ونقص الوعي في بعض المؤسسات، وضعف العقوبات في بعض الأحيان، مما يستوجب تعزيز الجهود التشريعية والتقنية والتدريبية، إلى جانب تحفيز ثقافة الامتثال داخل المؤسسات المالية نأمل أن تساهم هذه الدراسة، ولو بشكل متواضع، في إثراء النقاش الأكاديمي والمهني حول هذا الموضوع الحساس، وأن تكون قاعدة لمزيد من الدراسات المستقبلية التي تتناول الجوانب المختلفة لمكافحة تبييض الأموال من منظور مصرفي و قانوني و مالي.

اختبار فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: للبنوك التجارية آليات فعالة في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ومن خلال بحثنا تم التأكد من صحة الفرضية بشكل عام يبدو أن البنوك تستخدم التكنولوجيا بشكل فعال، وتنفذ إجراءات العناية الواجبة بشكل صحيح وتقدم تقارير دقيقة إلى السلطات التنظيمية، وأظهرت النتائج أيضًا أن البنوك تتكيف بسرعة مع التغيرات في القوانين وتلتزم بأفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، وعليه يمكن القول أن البنوك تتبنى آليات فعالة لمكافحة تبييض الأموال وهو ما يعكس الاهتمام القوي للبنوك بتنفيذ هذه السياسات.

الفرضية الثانية: البنك يستثمر في تدريب الموظفين على مكافحة تبييض الأموال وهذا ما تم إثباته من خلال الدراسة بان أهمية تطوير مهارات الموظفين لمواجهة جرائم تبييض الأموال المتجددة حيث أن البنك يولي اهتمامًا بالتدريب كوسيلة للامتثال للتشريعات وكشف العمليات المشبوهة.

خاتمة

نتائج الدراسة:

- تعد البنوك المستهدف الرئيسي لعمليات تبييض الأموال.
- التعاون بين البنوك في تبادل المعلومات
- البنوك تحافظ على سرية المعلومات المتعلقة بعمليات المكافحة, مما يعزز الثقة في الجهاز المصرفي.
- تساهم البنوك في نشر الوعي حول مخاطر تبييض الأموال.
- البنوك توفر تدريبات دورية متخصصة للموظفين مما يعكس اهتماما حقيقيا ببناء قدرات الكوادر البشرية.
- تراقب البنوك المعاملات بشكل مستمر,و تستخدم تقنيات تحليل البيانات لرصد الأنماط الغير معتادة.
- تعتمد البنوك التجارية على أنظمة ذكية لرصد العمليات المشبوهة.

اقتراحات الدراسة:

يتوجب على البنك التجاري أن يهتم أكثر بتفعيل الأساليب والإجراءات الرقابية. –

- الإهتمام بنشر الوعي بين موظفي البنوك التجارية حول خطورة تبييض الأموال وأثارها المدمرة.
- المراجعة المستمرة من قبل بنك الجزائر للمعايير التي تتبعها البنوك المحلية.
- تشديد الرقابة على موظفي البنك التجاري ومراجعة حساباتهم الخاصة.
- تكثيف الرقابة بالتأكد من هوية العميل وطبيعة نشاطاته .

آفاق الدراسة:

إن موضوع تبييض الأموال وما يرتبط به من الأنشطة غير المشروعة من أهم وأبرز المواضيع الحديثة، من أجل ذلك يمكن إعطاء آفاق أخرى في هذا المجال كما يلي:

- معوقات مكافحة تبييض الأموال وسبل تذليلها.
- أثر الفساد على اقتصاديات الدول النامية.
- اثر جرائم غسيل الأموال على السياسة المالية والاقتصادي .

قائمـــــــة المصادر

والمراجع

أولا:الكتب

1- أحمد شعبان محمد علي،موسوعة البنوك و الإئتمان السياسة الإئتمانية للبنوك (1)،دار التعليم الجامعي،الإسكندرية ،سنة2021 .

2- محمد الفاتح محمود البشير الغربي، النقود والبنوك، دار الجنان،سنة 2018.

3- إسماعيل إبراهيم عبد الباقي،إدارة البنوك التجارية، سنة2016.

4- بخاري الحلو، وليد العايب ،اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية،مكتبة حسنة العصرية،الطبعة الأولى،بيروت-لبنان، سنة2013-2014 .

5- صادق الشمري، إدارة العمليات المصرفية مداخل وتطبيقات ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،سنة 2019.

6- زكريا الدوري ، يسرى الشمرائي،البنوك المركزية والسياسات النقدية،سنة2013.

7- سلمان أبو دياب ، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1996.

8- عبد الله المهنا سالم غانم ، عمليات البنوك التجارية معهد الدراسات المصرفية، الكويت ، مايو1990 .

9- احمد زهير شامية ،النقود والمصارف، دار زهران للنشر،عمان، 1993.

10- إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1996 .

11-رضا صاحب أبو احمد العلي ، إدارة المصارف (مدخل تحليلي كمي معاصر) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،عمان، سنة 2002 .

12-محمود يونس، مبارك عبد النعيم، مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، سنة 2002-2003 .

13- سامر جلدة،البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، سنة 2009 .

14- عبد المطلب ، عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

15- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى ، الرياض،سنة2004.

16- السيد سعيد ناصر الحمدان ، السيد جاب الله ، المصاحبات الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الأموال في ظل تحولات العولمة، الجلسة الثالثة الجريمة المعاصرة: المنظور الاقتصادي،17 سبتمبر 2005 .

17- عبد المطلب عبد الحميد ، الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد،الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2013 .

18- مصطفى يوسف كافي ، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، سوريا دمشق، سنة 2013 .

19- محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة غسل الأموال،المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2022 .

20- خالد بن محمد الشريف،جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية الرياض، سنة 2012.

21- احمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان للنشر ، الطبعة الأولى، الرياض ، سنة 2007.

22- محمد إبراهيم خيري الوكيل، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية ،المنهل، 2015 .

23- عمار فوزي كاظم المياحي ، جبر الماجدي عبد الرزاق ، شرح قانون غسيل الأموال العراقي (دراسة مقارنة),INC, 2018.

24- هشام بشير، إبراهيم عبد ربه ، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق ، المنهل الطبعة الأولى، القاهرة، 2011 .

25- عبد الله الزمامي، غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، المنهل، المملكة العربية السعودية، سنة 2010.

26- عمار فوزي كاظم المياحي ، الماجدي عبد الرزاق جبر ، شرح قانون غسيل الأموال العراقي ، سنة 2018.

27- الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عملية غسيل الأموال وسبل تطويرها علي شهين، سنة 1922،الجامعة الإسلامية ، العدد 2 المجلد17,فلسطين-غزة ، 2009.

28- باسل عبد الله الدمور، غسل الأموال في المصارف، المنهل، الرياض ، سنة 2013 .

29- إبراهيم عبد ربه إبراهيم ، بشير هشام ، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2011 .

30- محمد علي سويلم ، السياسة الجنائية في مكافحة غسيل الأموال، الطبعة الأولى ، قسم الجرافيك بالدار المصرية للنشر والتوزيع ، مصر القاهرة، 2022 .

31- هيثم عبد الرحمان البقلي ، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 01 جانفي 2010 .

32- محمد بن احمد بن صالح الصالح، جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، شركة العبيكان للنشر ، الطبعة الأولى، الرياض،2008.

33- احمد محمد براك، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في التشريع المقارن ، المصرية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى،مصر، 2022.

ثانيا:المقالات والمجلات العلمية

1- مبارك بن طيبي، الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و الإسلامية ،العدد الخامس ، سبتمبر 2020.

2- رحيمة شخوم ، حفاي عبد القادر،اثر المخاطر المصرفية على ربحية المصارف التجارية ، مجلة الدراسات العدد الاقتصادي،الجزائر، 2018 .

3- كموم عبد القادر، تسويق الخدمات المصرفية الإلكترونية، دراسات اقتصادية.

4- سلاوتي حنان ،فعالية استخدام التكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحسين أداء البنوك التجارية ، البليدة.

كموم عبد القادر، تسويق الخدمات المصرفية الإلكترونية، دراسات اقتصادية، العدد 29 ، الجزائر 3.

5-كريم المحامي، الفرق بين تبييض الأموال وغسيل الأموال في الإمارات، مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2017، في شان مواجهة جرائم غسل 24جوان 2024 الإمارات.

6- sherif Afifi, التأصيل التاريخي لظاهرة تبييض الأموال,15 جويلية 2020.

7- مجاهدي إبراهيم ،الآثار القانونية لجريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية.

8- بوجحفة رشيدة، جهود الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، 2019 .

9- جباري العيد،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية،العدد الثاني، جريمة تبييض الأموال :المفهوم و الأركان، ديسمبر 2017.

10- بالحاج بلخير، مفهوم وأساليب جريمة تبييض الأموال، مجلّة معالم للدراسات القانونية و السياسية ,العدد 5 ديسمبر 2018.

11- معمر فرقاف،محمد، بوعبسة؛ زمام، فاطمة،الآليات الأممية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5 العدد 2، جامعة الجزائر 3، مستغانم ،الجزائر ديسمبر 2022.

12- عائشة ديداوي ،قطاوي أمال، الإجراءات البنكية لمنع عمليات تبييض الأموال، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، العدد 1 ، المجلد 5 ، جامعة مستغانم ، الجزائر،2020.

13- عبد العزيز جعفر عثمان الشريف ،مدى فعالية إجراءات الرقابة المصرفية في مكافحة عمليات غسل الأموال ،مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 5، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، جوان 2016 .

14- شريف باجي، دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات تبييض الأموال ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية .

15- حمليل عبد الحق ،مسيردي سيد احمد، الآليات القانونية للوقاية من استعمال مؤسسات القرض في عمليات تبييض الأموال ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12 العدد 2، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، مخور القانون الأساسي الخاص (الجزائر) ، الجزائر 18 جوان 2023 .

16- سعيدة بوزنون، دور السلوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال ،مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46 ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2016.

17- طروبيا نذير ، استعدادات البنوك الجزائرية في إطار مكافحة غسيل الأموال- حالة البنك الوطني الجزائريBNA ,مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 2، العدد 1 ،جامعة أحمد درابة بأدرار، الجزائر،31 مارس 2018.

18- محمد عبد الله سعيد علي الناعور النقبي,غسل الأموال و الجهود الدولية لمواجهتها,مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية, العدد 2 ,المجلد 4,جامعة الشارقة,جويلية 2022.

19- عبد القادر زيغام ، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم.

20- رحماني ياسين، كمال بوبعاية، دور منظمة الانتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر المجلد الثاني ، الجزائر ، ماي- جوان, 2018.

21- سعيدي فطيمة زهرة، عباسة طاهر، دور الانتربول في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 2 ، المجلد 5 ، مستغانم ، الجزائر، 30 ديسمبر 2020 .

ثالثا:المذكرات و الأطروحات

1- جليدة فاطمة الزهراء ، جلولي شهيناز، تقييم كفاءة البنوك التجارية العمومية مع البنوك التجارية الوافدة في الجزائر خلال الفترة 2010 2020، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص مالية والبنوك، جامعة ابن خلدون, تيارت, 2022 2023.

1- سارة بن عبد الحليم ، دور القروض المصرفية في تحقيق الربحية للبنوك التجارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير, تخصص مالية، تأمينات و تسيير المخاطر ، جامعة العربي بن مهيدي, أم بواقي,2011- 2012 .

2- صوفيا جواني، اثر المخاطر المالية على كفاية رأس المال في البنوك التجارية، دراسة قياسية لعينة من البنوك السعودية خلال الفترة 2008-2021,مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة علوم التسيير تخصص إدارة مالية، جامعة 8 ماي ،1945 قالمة، 2024 .

3- خولة حاجي، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي بعنوان قسم علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي و كمي، أم بواقي، 2021.

4- بن عبد الرحمان، إبراهيم محمود محمد ، جريمة غسل الأموال في القانون الامراتي و القانون المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، الإسكندرية,2009.

رابعا: اتفاقيات دولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (اتفاقية فيينا) , 20-12-1988.

قائمة الملاحق

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم:علوم مالية و محاسبية
تخصص:مالية

يسعدنا جدًا مشاركتك في هذا الاستبيان الذي نقوم به كجزء من دراستنا للماجستير. نهتم في هذا البحث بفهم دور البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال.لا تقلق/ي بشأن خصوصية إجاباتك، فهي ستكون سرية تمامًا وستساعدنا كثيرًا في بحثنا الأكاديمي. نتوقع أن يستغرق الإجابة على الأسئلة حوالي 5 دقائق , مساهمتك القيّمة في هذا الاستبيان ضرورية لإنجاح بحثنا , شكرًا لك/لكِ من القلب على مساعدتك.

البيانات الشخصية:

الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

العمر: أقل من 30 سنة ☐ من 30 سنة إلى 40 سنة☐ من 41 سنة إلى 50 سنة☐ أكثر من 50 سنة☐

بكالوريا☐ ليسانس☐ ماستر☐ دكتوراه ☐أخرى ☐

المستوى التعليمي:

سنوات الخبرة في المجال المصرفي: أقل من 5 سنوات☐ بين 5 و10 سنوات ☐ أكثر من 10 سنوات ☐

المسمى الوظيفي: موظف عادي ☐مسؤول رقابي☐ مدير فرع ☐أخرى☐

المنصب: دائم ☐ مؤقت ☐

التخصص:اقتصاد ☐ محاسبة☐ مالية ☐ بنوك ☐ إدارة أعمال ☐ أخرى ☐

	المحور الأول:آليات البنوك التجارية للحد من تبييض الأموال	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	أعتقد أن البنك الذي أعمل به يطبق إجراءات فعالة لمكافحة تبييض الأموال					
2	يتم تحديث سياسات مكافحة تبييض الأموال في البنك بشكل دوري					
3	أعتقد أن أنظمة الرقابة الداخلية في البنك قادرة على اكتشاف عمليات تبييض الأموال					
4	أرى أن البنوك تستخدم التكنولوجيا بشكل فعال لمكافحة تبييض الأموال					
5	يتم تطبيق إجراءات العناية الواجبة للعملاء بشكل صحيح					
6	أرى أن البنك لديه نظام فعال لتتبع المعاملات المالية					
7	اعتقد أن البنك يقدم تقارير دقيقة للسلطات الرقابية					
8	اعتقد أن البنك يتكيف بسرعة مع التغيرات في قوانين مكافحة تبييض الأموال					
9	أرى أن البنك يتبع أفضل الممارسات الدولية في مكافحة تبييض الأموال					
10	أرى أن البنك يطبق إجراءات فعالة للتحقق من هوية العملاء					

	المحور الثاني:تبييض الأموال	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	أفهم جيدا مفهوم تبييض الأموال					
2	أعتقد أن القوانين و اللوائح الحالية كافية لمكافحة تبييض الأموال					
3	أرى أن البنك يحافظ على سرية المعلومات المتعلقة بمكافحة بتبييض الأموال					
4	أرى أن البنك يتعاون مع البنوك الأخرى لمكافحة تبييض الأموال					
5	اعتقد أن البنك يساهم في نشر الوعي حول مخاطر تبييض الأموال					
6	أرى أن البنك يستثمر في تدريب الموظفين على مكافحة تبييض الأموال					
7	اعتقد أن البنك يراقب المعاملات المالية بشكل مستمر					
8	أرى أن البنك يحلل بيانات المعاملات المالية للكشف عن الأنماط المشبوهة					
9	اعتقد أن البنك يستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي للكشف عن عمليات تبييض الأموال					
10	اعتقد أن البنك يراقب المعاملات المالية عبر الحدود					

Corrélations

		المجموع_الكلي	المحور1	المحور2
المجموع_الكلي	Corrélation de Pearson	1	,655**	,906**
	Sig. (bilatérale)		,000	,000
	N	27	27	27
المحور1	Corrélation de Pearson	,655**	1	,274
	Sig. (bilatérale)	,000		,167
	N	27	27	27
المحور2	Corrélation de Pearson	,906**	,274	1
	Sig. (bilatérale)	,000	,167	
	N	27	27	27

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,792	10

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,631	10

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,781	20

Statistiques descriptives

	N	Minimum	Maximum	Moyenne	Ecart type
a1	27	4	5	4,63	,492
a2	27	3	5	4,56	,577
a3	27	4	5	4,63	,492
a4	27	1	5	4,41	,971
a5	27	3	5	4,63	,565
a6	27	3	5	4,56	,641
a7	27	3	5	4,33	,620
a8	27	1	5	4,41	,844
a9	27	1	5	4,44	,847

a10	27	1	5	4,41	,844
المحور1	27	32,00	50,00	45,0000	4,17870
b1	27	4	5	4,44	,506
b2	27	3	5	4,30	,724
b3	27	4	5	4,44	,506
b4	26	3	5	4,50	,648
b5	26	1	5	4,27	1,116
b6	26	3	5	4,58	,643
b7	26	4	5	4,46	,508
b8	26	1	5	4,54	,859
b9	26	1	5	4,04	1,248
b10	26	1	5	4,31	1,158
المحور2	27	11,00	50,00	42,7407	7,46578
N valide (liste)	26				

Corrélations

		المجموع_الكلي	المحور1
المجموع_الكلي	Corrélation de Pearson	1	,655**
	Sig. (bilatérale)		,000
	N	27	27
المحور1	Corrélation de Pearson	,655**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	
	N	27	27

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,655[a]	,429	,406	7,32292

a. Prédicteurs : (Constante), المحور1

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	1006,555	1	1006,555	18,770	,000[b]
	deStudent	1340,630	25	53,625		
	Total	2347,185	26			

a. Variable dépendante : المجموع_الكلي

b. Prédicteurs : (Constante), المحور1

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés		
		B	Erreur standard	Bêta	t	Sig.
1	(Constante)	20,736	15,530		1,335	,194
	المحور1	1,489	,344	,655	4,332	,000

a. Variable dépendante : المجموع_الكلي

Corrélations

		المجموع_الكلي	المحور2
المجموع_الكلي	Corrélation de Pearson	1	,906**
	Sig. (bilatérale)		,000
	N	27	27
المحور2	Corrélation de Pearson	,906**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	
	N	27	27

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,906[a]	,821	,814	4,09874

a. Prédicteurs : (Constante), المحور2

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	1927,193	1	1927,193	114,716	,000[b]
	deStudent	419,992	25	16,800		
	Total	2347,185	26			

a. Variable dépendante : المجموع_الكلي

b. Prédicteurs : (Constante), المحور2

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés		
		B	Erreur standard	Bêta	t	Sig.
1	(Constante)	38,453	4,669		8,236	,000
	المحور2	1,153	,108	,906	10,711	,000

a. Variable dépendante : المجموع_الكلي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر

سعيدة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة: 2023-2024

السنة الثالثة مالية المؤسسة

استمارة متابعة التربص

الاسم واللقب	المواظبة	التحصيل المعرفي	التمكن من الموضوع	روح المبادرة في المؤسسة
	العلامة من 05	العلامة من 05	العلامة من 05	العلامة من 05
الطالب: منيت نارمان.ن.ن.....	5	4	5	5
الطالب: علام اسراء.....	5	5	4	5
الطالب:				

19/20

19/20

توقيع المشرف على التربص داخل المؤسسة

Mr : DAOUDI Ahmed
Directeur d'Agence
Agence Saida 061

Banque Extérieure d'Algérie
Agence de Saida

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

الرقم..174../ ك.ع ا. ع ت. ع ت/ ق ع م م/ 2025

اتفاقية تربص

بين :

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر الكائن مقرها ب: ص.ب 138 حي النصر سعيدة

الممثلة من طرف **السيد مدير الجامعة**

وبين المؤسسة : بنك الجزائر الخارجي(BEA)

من جهة أخرى تم الاتفاق على ما يلي:

- المادة الأولى:تهدف هذه المادة إلى تنظيم تربص للطالب(ة):
- **الطالب**(ة): مغيث ناريمان ندى، مسجل(ة) في السنة الثانية ماستر / تخصص: مالية
- **الطالب**(ة): علام إسراء، مسجل(ة) في السنة الثانية ماستر / تخصص: مالية
- **المادة الثانية : يهدف هذا التربص إلى تجسيد الدروس من طرف الجامعة ميدانيا.**
- **المادة الثالثة** : يجري التربص ابتداء من يوم: 2025/04/17 إلى 2025/05/01
- **المادة الرابعة** :يخضع الطالب المتربص للنظام الداخلي للمؤسسة المستقبلة وبناء عليه تشعره بقوانينها الداخلية وإجراءاتها الوقائية والأمنية .
- **المادة الخامسة:** في حالة مخالفة الطالب لمضمون المادة الرابعة من هذه الاتفاقية يحق للمؤسسة المستقبلة أن تتخذ الإجراءات اللازمة طبقا للقانون، وتشعر إدارة الجامعة بذلك.
- **المادة السادسة:** يتم تقييم التربص من طرف المؤسسة المستقبلة حسب الاستمارة المرفقة على أن تسلم هذه الأخيرة لإدارة الجامعة في مدة أقصاها 15 يوما بعد نهاية التربص.

حرر(ت) بسعيدة في: 17 أفريل 2025

رئيسة قسم العلوم المالية و المحاسبة

رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبة
د. حريق خديجة

ممثل المؤسسة

Mr : DAOUDI Ahmed
Directeur d'Agence
Agence Saida 061

UNIVERSITY of SAIDA
Dr MOULAY TAHAR

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

إلى السيد: مدير بنك الجزائر الخارجي(BEA)

الموضـوع: طلـب استـقـبال

يشرفنا أن نتقدم إلى سيادتكم المحترمة؛ بطلب استقبال ومساعدة الطلاب :

- الطالب(ة): مغيث ناريمان ندى مسجل(ة) في السنة: الثانية ماستر 2 تخصص: مالية
- الطالب(ة) : علام إسراء مسجل (ة) في السنة : الثانية ماستر 2 تخصص: مالية
- بتسهيل عملية دخولهما إلى المؤسسة التي تشرفون عليها. وتمكينهما من الاطلاع على كل ما يساعدهما لإنجاز بحثهما حسب القانون الداخلي المتبع لديكم؛ وهذا حتى يتسنى لهما التحضير الجيد لإعداد البحث .

في الأخير تقبلوا منا فائق الاحترام و التقدير.

رئيسة القسم

رئيس قسم العلوم المالية و المحاسبة
د. حريق خديجة